



وه قایعی کوردستان

ژماره (١٧٠) سالی سیزدهم / ٧ / تشرینی دوهم ٢٠١٣ / زاینی ١٦ / گه لاریزان / ٢٧١٣ کوردی / ٢ / مهرم / ١٤٣٥

له م ژماره یه دا :

170

- ١٧ سهرۆکایه تی ههریمی کوردستان - عیراق فهرمانی ههریمی ژماره (١٤٤) ی سالی ٢٠١٣ بانگهتشت کردنی نه نامانی هه لێژاردنی خولی چواره می پهرله مانی کوردستان بۆ یه کمه دانیهتتی ته م خوله
- ٢٧ وه زاره تی کشتوکال و سه رچاوه کانی ناو رینمایی ژماره (٨) ی سالی ٢٠١٣ رینمایی جج به جج کردنی حوکمه کانی یاسای دارستان له ههریمی کوردستان ژماره (١٠) سالی ٢٠١٢
- ٨٧ وه زاره تی کشتوکال و سه رچاوه کانی ناو رینمایی ژماره (٩) ی سالی ٢٠١٣ رینمایی پیدانی مزلته تی کاتی بۆ دروست کردنی ره ژوو
- ١١٧ وه زاره تی شاره وانی و گه شت و گوزار رینمایی سالی ٢٠١٣ رینمایی تاییه ت به بریاری سه رۆکایه تی نه فومه نی وه زیران
- ٢٦٧ ده سته ی پاراستن و چاککردنی ژینگه رینمایی ژماره (١) ی سالی ٢٠١٣
- ١٥٧ وه زاره تی کشتوکال و سه رچاوه کانی ناو درێژکردن مه ی بریاری ژماره (٦١١)
- ١٥٧ به یانی ژماره (١٨ - ١٩) سالی ٢٠١٣ وه زاره تی داد
- ١٦٧ به یانی ژماره (١١) سالی ٢٠١٣ وه زاره تی ناوخۆ
- ١٦٧ به یانی ژماره (٦) سالی ٢٠١٣ وه زاره تی ناوقاف و کاروباری نایینی
- ٢٤٧ به یانی ژماره (١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١١٨-١١٩) سالی ٢٠١٣ وه زاره تی ته ندروستی

Waqaei Kurdistan

وقائع كوردستان

العدد (١٧٠) السنة الثالثة عشرة ٧ / تشرين الثاني / ٢٠١٣ ميلادي / ١٦ / كه لاريزان / ٢٧١٣ كوردي / ٢ / مهرم / ١٤٣٥ هجري

في هذا العدد:

170

- ٢٢ ص وزارة الزراعة و الموارد المائية تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٣
تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام قانون الغابات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ في اقليم كردستان
- ٢٦ ص هيئة حماية وتحسين البيئة تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣
تعليمات تصنيف المشاريع والمعدات المرقعية والمتطلبات البيئية لاقامتها
- فهرست المواضيع باللغة الكوردية فقط**
- ١ ص رئاسة اقليم كردستان - العراق امر اقليمي رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٣
- ٨ ص وزارة الزراعة و الموارد المائية تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٣
- ١١ ص وزارة البلديات والسياحة تعليمات لسنة ٢٠١٣
- ١٥ ص وزارة الزراعة و الموارد المائية
تمديد قرار رقم (٦١١)
- ١٥ ص بيان رقم (١٨ - ١٩) لسنة ٢٠١٣ وزارة العدل
- ١٦ ص بيان رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ وزارة الداخلية
- ١٦ ص بيان رقم (١٥ - ١٦ - ١٧) لسنة ٢٠١٣ وزارة الاوقاف والشؤون الدينية
- ٢٤ ص بيان رقم (١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩) لسنة ٢٠١٣ وزارة الصحة

No.: 170 Date: Wednesday, 7, 2013 Vol.: 13

سه روکایه تی هه ریم

ژماره : د - ۷۱۴ له ۲۰۱۳/۱۰/۳۰

فه رمانی هه ریمی

ژماره (۱۴۴) ی سالی ۲۰۱۳

به پیتی برگه ی (سییه م) ی ماده ی (دهیه م) ی یاسای سه روکایه تی هه ریمی کوردستان - عیراق ژماره (۱) ی سالی ۲۰۰۵ ی هه موارکراو و ماده ی (چل و شه شه م) ی یاسای هه لێژاردنی په رله مانی کوردستان - عیراق ژماره (۱) ی سالی ۱۹۹۲ ی هه موارکراو برپارماندا بانگه یشتی ئەندامانی هه لێژاردنی خولی چواره می په رله مانی کوردستان بکه یین بۆ به ستنی یه که م دانیشتنی ئەم خوله له ۲۰۱۳/۱۱/۶ کاتۆمیڕ (۱۰) سەر له به یانی له هه ولییر .

مسعود بارزانی

سه روکی هه ریمی کوردستان

هه ولییر

۲۰۱۳/۱۰/۳۰

وهزارة كشتوكال و سهراوهكانى ناو

ژماره : ۱۱۴۴۵ له ۲۷/۱۰/۲۰۱۳

پالپشت بهو دهسهلاته پیمان دراوه له مادهه (۲۵) ی یاسای دارستان له ههریمی كوردستان ژماره (۱۰) ی سالی ۲۰۱۲ برپارماندا به دهركردنی ئەم رینماییه :-

رینماییه ژماره (۸) ی سالی ۲۰۱۳

رینماییه جی به جی كردنی حوكمهكانى یاسای دارستان له ههریمی كوردستان ژماره (۱۰) سالی ۲۰۱۲

مادهه (۱)

مه بهست و واتای ئەم زاراوانهه خوارهوه له بهرامبهريان دیاریكراوه بۆ مه بهستی ئەم یاسایه وهزارهت: وهزارهتی كشتوكال و سهراوهكانى ناو.

به پرتوه بهرایهتی: به پرتوه بهرایهتی دارستان و پاوان له پارێزگاكانی ههریم و ئیداره سهربه خوییه كان. به پرتوه بهرایهتی پۆلیس: به پرتوه بهرایهتی پۆلیسی پاراستنی دارستان و ژینگهه ی ههریمی كوردستان. یاسا: یاسای دارستان له ههریمی كوردستان-عیراق ژماره (۱۰) ی سالی ۲۰۱۲ .

بنه ما بۆ ماوه ییه كانی رووهك: ههر رووهكێك به هه موو پیکهاته كانیهوه (له ههر قۆناغیکی ته مه نی و گه شه سه ندى) یان تۆ ، یا خود گۆپکه كان، یان تۆی هه لاله، یان (کۆرپه له) یان خانه كانی. بنه ما بۆ ماوه ییه كانی ناژهل: ههر گیانه به ریک (ناژهل یان بالنده) ی ته واو بیته یان به شیکى بیته وه کو تۆی نی رینه ی ناژه لی کیوی یان خانه كانی یان (کۆرپه له) ، که ترشه ناوکی که م تۆکسجینی (DNA- Deoxyribonucleic acid) به شیکه له ناو کۆمه له ی بنه ما بۆ ماوه ی یه که ی (له ههر قۆناغیکی گه شه سه ندى و ته مه ن).

لیکترانندن: پارچه پارچه كردن و دابه شکردنی دارستان بۆ چه ند به شیک که بیته مایه ی له ده ست دانى خه سلته كانی دارستان که له ناو یاسا که دا هاتوه و کاریگه رى نه رینی ده بیته له سه ر ئاما نجه كانی دارستان و ژینگه که ی و ژینگه ی ناوچه که ی.

مادهه (۲)

بۆ مه بهستی به دیه یینانی ئاما نجه كانی یاسا له مادهه ی دووه می، وهزارهت هه لده سیته به تیکه لکردنی ئەم ئاما نجه انه له پلانه كانی سالانه و ستراتییی خۆیدا.

مادهه (۳)

وهزارهت نه خشه ی دارستانی ههریم ئاماده ده کات له گه ل ئەو زهویانه ی که دارى لی چاندراون بۆ سوودى گشتی و ههروه ها ئەو زهویانه ی که گونجاون بۆ ئەوه ی بکرینه دارستان که سوودى گشتی بگه یینیت.

ماددهی (۴)

گۆزینی خاوه‌نداریه‌تی زه‌وی دارستانی ئەمیری یاخود ئەو زه‌ویه دارستانانه‌ی که خاوه‌نداریه‌تی بۆ وه‌زاره‌تی داراییه و مافی به‌کاره‌ینانی ده‌گه‌رپه‌ته‌وه بۆ لایه‌نی گشتی تر له کاتی دامه‌زراندنی پروژه‌یه‌کی ستراتژی که مولکایه‌تی گشتی بی‌ت به‌ مەرگی لیک‌تزازاندنی دارستانی لی‌ دروست نه‌بی‌ت و دوا‌ی هه‌بوونی هه‌موو ئەم مەرجه‌ی خواره‌وه:

لیک‌تزازان نه‌کردنی دارستان.

له‌و کاته‌ی که هه‌یج جی‌گایه‌کی گونجاو تری نه‌بوو، و ئەم باب‌ه‌ته له لایه‌ن وه‌زاره‌ت و لایه‌نی په‌یوه‌ندار ده‌ست نیشان ده‌کریت.

۱- ده‌رپرینی ره‌زامه‌ندی له‌لایه‌ن سه‌رۆکایه‌تی ئەنجومه‌نی وه‌زیرانی حکومه‌تی هه‌ریم و وه‌زاره‌ت له‌سه‌ر پروژه و دیزاینه تایبه‌ته‌کانی و به‌ ره‌چاوکردنی گه‌یانندی که‌مترین زیان به‌ دارستان و ژینگه‌ی ده‌رووبه‌ری و به‌ بی‌ لیک‌تزازاندنی دارستان.

۲- ئاماده‌کردنی راپۆرتی هه‌لسه‌نگاندنی کاریگه‌ری ژینگه‌یی (EIA)، له‌گه‌ڵ دروست کردنی دارستانی‌کی ده‌ستکردی تازه و به‌ هه‌مان رووبه‌ری پروژه و به‌ هه‌موو پێداویستیه‌کانی له‌ دا‌ین کردنی سه‌رچاوه‌ی ئاو و نه‌مام و سیسته‌می ئاو‌پێری و په‌رژین و پێداویستیه‌کانی تری جی‌به‌ جی‌ کردنی ئەم دارستانه.

ماددهی (۵)

جگه له‌ سزاکانی دیار کراو له‌ مادده‌ی (۲۱) ی یاسا، مافی (مدنی) له‌ جو‌ری تر زیاد ده‌کریت له‌سه‌ر ئەوانه‌ی زیده‌پرۆیی ده‌که‌ن له‌سه‌ دارستانه‌کان به‌ هوکاري ئەنجام دانی پروژه‌ی ئیستراتیجی که سوودی گشتی یان تایبه‌تی هه‌بی‌ت و به‌م شیوه‌یه قه‌ره‌بو ده‌کریت:

۱- قه‌ره‌بوکردنی داره‌کان به‌ پاره به‌ پێی رینماییه‌ داریه‌کانی تایبه‌ت به‌م باب‌ه‌ته له‌گه‌ڵ دا‌ین کردن و چاندنی (۵) پینج دار بی‌ت که ته‌مه‌نیان که‌متر نه‌بی‌ت له‌ (۲-۳) ساڵ به‌رامبه‌ر هه‌ر دارێک یان ده‌وه‌نیکی زیان پینگه‌یشتوو (به‌ پێی ته‌مه‌ن و جو‌ری داره زیان لی‌ که‌وتوو‌ه‌کان) و به‌ پێی رینماییه‌کانی به‌رپه‌راییه‌تی، ئەگه‌ر کۆی گشتی داره زیان پینگه‌یشتوو‌ه‌کان که‌متر بی‌ت له‌ (۴۰۰) چوار سه‌د دار و ده‌وه‌ن، و له‌و جی‌گایه‌ ده‌چیندرین که به‌رپه‌راییه‌تی ده‌ست نیشانی ده‌کات.

۲- له‌و کاته‌ی که ژماره‌ی دار و ده‌وه‌ن زیاتر بی‌ت له‌ (۴۰۰) چوار سه‌د پێویسته قه‌ره‌بوکردنه‌که به‌ دا‌ینکردن و چاندنی (۵) پینج دار بی‌ت که ته‌مه‌نیان که‌متر نه‌بی‌ت له‌ (۲-۳) ساڵ به‌رامبه‌ر هه‌ر دارێک یان ده‌وه‌نیکی زیان لی‌ که‌وتوو (به‌ پێی ته‌مه‌ن و جو‌ری داره زیان لی‌ که‌وتوو‌ه‌کان) و به‌ پێی

رێنماییه‌کانی به‌رپۆه‌به‌رایه‌تی ته‌وش به دامه‌زراندنی دارستانیکی ده‌ستکردی تازه به‌رامبه‌ر ته‌و دارستانه‌ زیان لی که‌وتوو و به‌هه‌موو پێداویسته‌کانی و خزمه‌ت کردنی بو ماوه‌یه‌ک که‌مه‌تر نه‌بی‌ت له دوو ساڵ و به‌شیوه‌یه‌کی سه‌رکه‌وتوانه پێش وه‌رگرتنی له لایه‌ن به‌رپۆه‌به‌رایه‌تی، و جیگای ته‌م دارستانه له لایه‌ن ته‌م به‌رپۆه‌به‌رایه‌تی یه ده‌ست نیشان ده‌کریت.

۳- زیده‌پۆیی به‌هه‌موو جوژه‌کانی له‌سه‌ر دارستان له لایه‌ن که‌سانه‌وه پێویسته قه‌ره‌بو بکریته‌وه به‌پاره و به‌پێی رێنماییه‌کانی دارایی تایبه‌ت به‌م بابه‌ته له‌و کاته‌ی که ژماره‌ی داره‌کان که‌مه‌تر بی‌ت له (۱۰۰) سه‌د دار و ده‌وه‌ن، و ته‌گه‌ر ژماره‌ی داره‌کان زیاتر بی‌ت پێویسته به‌رگه‌کانی (۱) و (۲) ی ته‌م ماده‌یه‌ له‌سه‌ری جی‌جی به‌جی بکریت و به‌پێی ژماره‌ی داری زیان لی که‌وتوو.

۴- له‌کاتی زیان گه‌یاندن به‌دارستان و به‌شیوه‌ی ته‌نقه‌ست و دوا‌ی سه‌لماندن لایه‌نی سه‌ره‌پێچی کار رێگه‌ی پێ نادری‌ت بو ته‌نجام دانی هه‌ر پرۆژه‌یه‌ک له‌ناو دارستانه‌ زیان پێکه‌وتوو‌ه‌کان و پێویسته دووباره‌ بپێچینه‌تته‌وه جگه‌ له‌و سزایانه‌ی که له‌یاسادا هاتوو.

ماده‌ی (۶)

ته‌و زیانانه‌ی که به‌ر دارستانه‌کان ده‌که‌وی‌ت به‌هۆی ته‌نجام دانی پرۆژه‌ی رێپێدراو له‌لایه‌ن وه‌زاره‌ت قه‌ره‌بو‌کردنیا‌ن به‌م شیوه‌یه‌ی خواره‌وه ده‌بی‌ت:

۱- قه‌ره‌بو‌کردنی داری زیان لی که‌وتوو به‌هۆکاری ته‌نجام دانی پرۆژه‌ی گشتی خزمه‌ت گوزاری ته‌نها به‌پاره و به‌پێی رێنماییه‌کانی دارایی تایبه‌ت به‌م بابه‌ته.

۲- له‌کاتی ته‌نجام دانی پرۆژه‌ی وه‌به‌ره‌ینان یا‌ن پرۆژه‌یه‌کی که‌رتی تایبه‌ت داری زیان لی که‌وتوو به‌پاره قه‌ره‌بو ده‌کرین و به‌پێی رێنماییه‌کانی دارایی تایبه‌ت به‌م بابه‌ته له‌گه‌ڵ دا‌ین کردن و چاندنی (۵) پینج دار بی‌ت که ته‌مه‌نیا‌ن که‌مه‌تر نه‌بی‌ت له (۲-۳) ساڵ به‌رامبه‌ر هه‌ر دارێک یا‌ن ده‌وه‌نێکی زیان پێگه‌یشتوو (به‌پێی ته‌مه‌ن و جو‌ری داره‌ زیان لی که‌وتوو‌ه‌کان) و به‌پێی رێنماییه‌کانی به‌رپۆه‌به‌رایه‌تی، ته‌گه‌ر کۆی گشتی داره‌ زیان لی که‌وتوو‌ه‌کان که‌مه‌تر بی‌ت له (۴۰۰) چوار سه‌د دار و ده‌وه‌ن، و له‌و جیگایه‌ ده‌چینه‌درین که به‌رپۆه‌به‌رایه‌تی ده‌ست نیشانی ده‌کات.

۳- له‌و کاته‌ی که ژماره‌ی دار و ده‌وه‌ن زیاتر بی‌ت له (۴۰۰) چوار سه‌د پێویسته قه‌ره‌بو‌کردنه‌که به‌دا‌ینکردن و چاندنی (۵) پینج دار بی‌ت که ته‌مه‌نیا‌ن که‌مه‌تر نه‌بی‌ت له (۲-۳) ساڵ به‌رامبه‌ر هه‌ر دارێک یا‌ن ده‌وه‌نێکی زیان لی که‌وتوو (به‌پێی ته‌مه‌ن و جو‌ری داره‌ زیان لی که‌وتوو‌ه‌کان) و به‌پێی رێنماییه‌کانی به‌رپۆه‌به‌رایه‌تی ته‌وش به دامه‌زراندنی دارستانیکی ده‌ستکردی تازه به‌رامبه‌ر ته‌و

دارستانه زیان لی کهوتوو و به هموو پیداویستییه کانی و خزمهت کردنی بو ماوهیهک که متر نه بیته له دوو سال و به شیوهیهکی سهرکهوتوانه پیش وهرگرتنی له لایهن بهرپوهبهرایهتی، و جیگای ئەم دارستانه له لایهن ئەم بهرپوهبهرایهتی یه دهست نیشان ده کریته.

ماددهی (۷)

له کاتی زیان گه یاندن به دارستانه کان به هوکاری رووداوی ناگر کهوتنه وهی که نه نقهست نه بیته و سهرچاوه که ی پرۆزه ی گشتی بیته یان وه به رهینان یان تاییهت بیته پیویسته داری زیان لی کهوتوو قهره بو بکریته و به پیی برهگه کانی (۱) و (۲) ماددهی شه شه می ئەم رینماییه.

ماددهی (۸)

۱- پیویسته بهرپوهبهرایهتی پۆلیس و به هه ماههنگی له گه له بهرپوهبهرایهتی هه موو جوړه زیده روئی یهک رابگرن له سهر دارستان، وهکو زیده روئی چاندن له ناو دارستانه کان، په رژین کردن، دروست کردنی دام و دهزگا، بیر لیدان، یان زیده روئی له سهر روو پۆشی رووهکی یان به به کارهینانی وهکو له وهرگا له و کاتانه ی که قه دهغه ده کریته، یا خود دروست کردنی کانه بهرد له ناو دارستان یان گواستننه وهی خاک و خوئی دارستان.

۲- رهوانه کردنی تۆمه تباران بو دادگا له کاتی دهستگیر کردنیان.

ماددهی (۹)

ریکخستنی له وه پاندن له ناو دارستانه کان و پاوانه کان له سهره تای چه که ره کردن ههتا وهکو دوا ی قو ناغی پیگه یشتن و دروست کردنی تو، و ئەم ریکخستنهش به پیی په پیره و کردنی سیسته میکی له وه پاندنی گونجاو بیته و به پیی ناوچه جیا جیا کان ده بیته، و دهست نیشان کردنی کاتی دهست پیکردن و ماوهی له وه پاندن و ماوهی قه دهغه کردنی له وه پاندن له لایهن بهرپوهبهرایهتی ده بیته به هه ماههنگی له گه له یه که کارگیریه کان.

ماددهی (۱۰)

پیویسته بهرپوهبهرایهتییه کان و به هه ماههنگی له گه له یه که کارگیریه کان ماوهی قه دهغه کردنی له وه پاندن دیار بکهن له ناو ئەو دارستانانه ی که تووشی رووداوی ناگر کهوتنه وه بوونه بو مه بهستی دووباره ژیانه وهی ئەم دارستانانه.

ماددهی (۱۱)

۱- ناوچهی پارێزراو دروست دهكریت لهسهر پێشنياری بهرپوهبهرايهتی و دواي پهسهند كردنی وهزارهت بۆ مهبهستی جی بهجی كردنی ماددهی شهشهمی ياسا.

۲- ههلهوهشاندهوهی برپاری ناوچهی پارێزراو له دواي نهمانی هۆكارهکانی لهسهر داواي بهرپوهبهرايهتی دهبييت و به پهسهند كردنی وهزارهت.

ماددهی (۱۲)

ههر كهسيك يان لايهنيك كه دهيهويت ئازهل بينيته ناو ههريمي كوردستان بۆ مهبهستی لهوهپاندين پيوسته پيش هينانيان رهزامهندي بهرپوهبهرايهتی وهبرگريت دواي ديار كردنی ژمارهی ئازهل و جور و ماوهی مانهوهيان لهگهلا ديار كردنی چيگای لهوهپرگا.

ماددهی (۱۳)

پهپهوه كردنی ماددهکانی تاييهت به زهوی كشتوكالی و رينمايي ژماره (۴)ی سالی ۲۰۰۹ بۆ خاوهن دارستانه تاييهتیهکان كه دهيانهويت وهبرهينان بکهن له ناو دارستانهکانيان به چاندين داری ميوه دواي وهگرتنی رهزامهندي بهرپوهبهرايهتی و بهرپوهبهرايهتی باخداري له پاريزگاکانی ههريم .

ماددهی (۱۴)

وهبرهينان يان گواستنوهی بهروبوومی دارستان و جورهکانی و برهکانی له لايهن بهرپوهبهرايهتی ديار دهكریت و به هه ماههنگی لهگهلا يه كه كارگيريهکان و لايهنی پهيوهندار.

ماددهی (۱۵)

۱- دهركردنی بنه ما بۆ ماويهکانی رووهکی و ئازهل قهدهغهيه له ناوچهی دارستانهکان و دهور و بهری، بهلام دهكریت سووديان لی وهبرگريت بۆ مهبهستی پههپيدانی رهچهلکی و (تهجين) دواي وهگرتنی رهزامهندي وهزارهت.

۲- ريگه دهديت به دهركردن و بهكار هينانی بنه ما بۆ ماويهکانی دياري كراو له برگی يهكهمی ئەم ماددهيه لهکاتی زور پيوست يان له کاتی بهكارهينانيان بۆ مهبهستی تۆژينهوهی زانستی و دواي پهسهند كردنی وهزارهت.

ماددهی (۱۶)

نه مامگهکانی مؤلّهت پيدراو بۆ بهرههه هينانی نه مامی داری دارستان پيوسته پابهند بن بهم خالانهی خوارهوه:

۱- رينمايهییهکانی تاييهت به پاراستنی رووهك و ريگه گرتن له بلاو بوونهوهی نهخوشي و مهگهز.

- ۲- وهگرتنی رهزامهندی بهرپوهبهرايه تي لهسه ر بهكارهينانی جۆری ناوهندی زۆر کردن (وسط الاكثار).
- ۳- وهگرتنی رهزامهندی بهرپوهبهرايه تي لهسه ر بهكار هينانی پهل و پياز و يان هه ر بهشيکی تری رووهك که بهكار ديت بۆ زۆر کردنی رووهکی که بۆ يه کهم جاره هاوردده ده کریت به شيويه کی فرمی.
- ۴- وهگرتنی رهزامهندی بهرپوهبهرايه تي لهسه ر جۆر و ته رزی ئەو نه مامانه ی که نه مامگه ده پوهیت به رهه می بينیت.

ماددهی (۱۷)

خاوه ن دارستانه تاييه ته کان بۆيان هه يه خانويك بۆ نيشته جي بون دروست بکه ن رووبه ره که ی له (۱۲۰) سه د و بيست مه تر دوو جا زياتر نه بيت دواي پيشکه ش کردنی به لگه نامه ی خاوه نداريه تي ئەم دارستانه .

ماددهی (۱۸)

ئەم رينمايه له ريکه وتی بلاوکردنه وه ی له رۆژنامه ی فرمی (وهقايي كوردستان) جي به جي ده کریت.

پروفيسور سيروان بابان
وهزيرى كشتوكال و سه رچاوه كانى ناو

وهزارهتى كشتوكال و سه رچاوه كانى ناو

پالپشت بهو ده سه لاتى پيمان دراوه له ماددهى (25) ي اساي دارستان له هدرىمى كوردستان ژماره (10) ي سالى 2012 و بۇ جى به جى كوردنى ماددهى (15) ي اساي دارستان بريارماندا به ده ركردنى ئەم رينمايهى خواره وه :-

رينمايهى ژماره (9) سالى 2013
رينمايهى پيدانى مؤلتهى كاتى بۇ دروست كوردنى ره ژوو

ماددهى (1)

بۇ مه به ستى ريكخستنى پيدانى مؤلتهى كاتى به دروست كوردنى ره ژوو له هدرىمى كوردستان پيوسته ئەم خالانهى خواره وه په پرهو بكرىت:

1- ليژنه يه كى سه ربه رشتياري پسپور پيك به پيرىت بۇ سه ربه رشتى دروست كوردنى ره ژوو له هدرىم به سه روكايه تى نوينه رى به رپوه به رايه تى گشتى باخدارى و دارستان و پاوان و ئەندامىتى (نوينه رى پولىسى پاراستنى دارستان و ژينگه ي هدرىم، ونوينه رى ده ستى پاراستن و چاك كوردنى ژينگه ي هدرىم) و ئەركه كانى برىتبه له:

أ- ديار كوردنى ميكانيزمى كار كوردن بهم رينمايه انه.

ب- چاودىرى و به دوا داچوونى جى به جى كوردنى ئەم رينمايه انه.

2- ليژنه ي پيدانى مؤلته ديت به سه روكايه تى نوينه رى به رپوه به رايه تيه كانى دارستان و پاوانى پاريزگاكان و نوينه رى (فه رمانگه ي پاراستن و چاك كوردنى ژينگه ي، و پولىسى پاراستنى دارستان و ژينگه، يه كه ي كارگىرى) لهو قه زايانه ي كه جى گاي دروست كوردنى ره ژوو بۇ داده مه زرىت، و ئەركه كانى ئەم ليژنه يه پيك ديت لهم خالانهى خواره وه:

أ- پشكنينى جى گاي دروست كوردنى ره ژوو.

ب- پشكنينى ئەو دارانه ي كه پيشنيار ده كرپن بكرينه ره ژوو.

ت- داوا كوردنى هه موو به راييه كانى پيوست بۇ ئەم مه به سته.

پ- چاودىرى كوردنى دروست كوردنى ره ژوو و وه رگرتنى ريكارى ياسايى پيوست به رامبه ر هه ر سه رپيچيه ك.

3- په سند كوردنى مؤلته تى پيدانى ره ژوو له لايهن به رپوه به رى دارستان و پاوانى پاريزگاكان ده بيت.

4- مؤلته تى دروست كوردنى ره ژوو كاتيه له به ر ئەوه پيوسته رۆژى ده ست كار پيكردن و كۆتايى ئەم مؤلته تى ديار بكرىت و به مه رچيك له ساليك زياتر نه بيت و ده كرپت ئەم مؤلته تى نوئ بكرىته وه.

ماددهی (۲)

دیار کردنی چهند جیڭایهك و به پی پی پیویست له ناوچهی جیا جیا که وه کو کارگهی دروست کردنی ره ژوو بیټ بۆ مه بهستی دامه زرانندی کورهی ره ژوو له لایهن تهو که سانهی که مؤلتهی دروست کردنی ره ژوو یان پی ده دریت، و بریتی ده بیټ له پارچه زهویهك به رو بهری پیویست، و پیویسته کۆنترۆل بکریت له لایهن (پۆلیسی پاراستنی دارستان و ژینگه) و له ژیر چاودیری لیژنه ی ریکخستنی مؤلته بیټ، و پیویسته یه که ی ئیداری و فەرمانگهی پاراستن و چاک کردنی ژینگهی پارێزگاگان ره زامه ندیان له سهر هه بیټ و ئەم جیڭایه له ده ره وهی سنووری شاره وانی بیټ.

ماددهی (۳) ته نیا مؤلته بۆ به کارهینانی ئەم جوړه دارانهی خواره وه ده دریت:

۱- پاشاوهی داری کارگه کانی دار تاشی.

۲- داری کۆن وه کو داری کاریته و هتد...

۳- داری وشک له ناو دارستانه کان دوا ی پشکینیان له لایهن لیژنه ی ریکخستنی مؤلته و له ژیر چاودیری به ریوه به رایه تی دارستان و پاوانی پارێزگاگان ته نجام بدریت.

۴- تهو دارانهی که ده پردینه وه له بهر جی به جی کردنی پرۆژه یه کی گشتی گرنه.

۵- داری ده ست به سه ردا گیرا و له لایهن دادگاوه (مصادر) ه کراون و که له رینگای زیاد کردنی ئاشکرا ده فرۆش ریت به پی رینماییه کانی دارایی تایبته بهم بابه ته.

۶- پاشاوهی داری دارستانی هه لپا چرا و به پی ره زامه ندی به ریوه به رایه تییه کانی دارستان و پاوانی پارێزگاگان و له ژیر چاودیریان.

۷- پاشاوهی باخه کانی باخداری که رتی تایبته به پی ئەم خالانه ی خواره وه:

أ- داری وشکبوو.

ب- داری ته مهن گه وه یان به ره ه می که م بیټ.

ت- داری تووشبوو به نه خووشی و مه گه ز که چاره سه ری ته سته م بیټ.

پ- داری تهو باخچانه ی که ده که ونه ناو پرۆژه یه کی ئاوه دان کردنه وه یان ماسته ر پلانی سنووری شاره وانیه کان پاش پیدانی ره زامه ندی لایهنه په یوه نداره کان.

۸- داری سووتای دارستانه کان به مه رچی دوا ی ته واو بوونی ریکاره یاساییه کان، و له لایهن به ریوه به رایه تییه کانی دارستان و پاوانی پارێزگاگان برپاری لی ده دریت بۆ به کارهینانی بۆ دروست کردنی ره ژوو.

ماددهی (۴) مۆلّهت پیدراو پیویسته به لئین بدات به پابهند بوونی به رینماییه کانی لیژنهی پیدانی مۆلّهتی دروست کردنی په ژوو.

ماددهی (۵) ریگه نادریت به ناردنی په ژووی خۆمالی بو دهره وهی ههریمی کوردستان به هیچ شیوه یهک .

ماددهی (۶) ریگه پیدان به هاوردنه کردنی په ژوو بو ناو ههریمی کوردستان .

ماددهی (۷)

۱- گواستننه وهی ره ژوو له نیوان پاریزگاگان تهنها به پیی ره زامهندی به ریوه به رایه تی گشتی باخداری و دارستان و پاوان ده بیته .

۲- گواستننه وهی ره ژوو له نیوان شار و شارۆچکه کانی یهک پاریزگا به پیی ره زامهندی به ریوه به رایه تی دارستان و پاوانی پاریزگاگان ده بیته .

ماددهی (۸) پیویسته خاوهن مۆلّهت ره ژووه کانی بکاته ناو کارتۆن یان گونیه (گوش) و زانیاری

پیویستی له سه ر تۆمار بکات وه کو:

۱- ناوی خاوهن مۆلّهت .

۲- ژماره و رۆژی په سند کردنی مۆلّهت .

۳- ژماره ی ته له فۆن .

تهنها بو خاوهن مۆلّهت ههیه تهو ره ژووهی که خۆی به ره هه می هیناوه بیکاته ناو ته م کارتۆن و کیسانه .
ماددهی (۹) پیویسته خاوهن مۆلّهت پابهند بیت به رینماییه کانی به رگری شارستانی .

ماددهی (۱۰) کارنه کردن به رینماییه ژماره (۳) سالی ۲۰۰۷ .

ماددهی (۱۱) ته م رینماییه جی به جی ده کریت له رۆژی بلاو کردنه وهی له رۆژنامه ی فه رمی (وه قايي کوردستان)

پروفیسور سیروان بابان

وه زیری کشتوکال و سه رچاوه کانی ناو

هۆکاری ده رچوونی

دروست کردنی په ژوو له ههریمی کوردستان پیشه یه کی کۆنه و په یوه ندیی هه یه به بۆیوی ژماره یهک له هاوولاتیانی ههریم ههروه ها په ژوو گرنگی خۆی هه یه بو ئاماده کردنی خواردن و سه رچاوه یه کی وزه یه، له بهر تهوه و بو مه به ستی ریخه ستنی دروست کردنی په ژوو و بو که م کردنی زیده رۆی له سه ر داری دارستانه کان و پاراستنیان و بو کۆنترۆل کردنی پیشه سازی دروست کردنی ره ژوو له ههریمی کوردستان ته م رینماییه ده رچوینرا .

وهزارهتی شارهوانی و گهشت و گوزار

ژماره ۱۶۸۴۰ له ۲۰۱۳/۱۰/۳۰

رێنمایی سالی ۲۰۱۳

رێنمایی تایبتهت به بریاری سهروکایهتی نه نجومهنی وهزیران

پالپشت به فرمانی سهروکایهتی نه نجومهنی وهزیران ژماره (۸۰۸۱ له ۲۲ / ۸ / ۲۰۱۳) وه به مهبهستی جی به جی بریاری سهروکایهتی نه نجومهنی وهزیران ژماره (۹۰۵۲ له ۱۷ / ۸ / ۲۰۱۱) بۆ رپکخستنی مولکداری له سنوری تهو گوندانهی بهر فراوان کردنی سنوری شارهوانی سلیمانی دهکهن بۆ چارهسهر کردنی کیشهی تهو خانوانهی به زیادههروی له سنوری راستینراوی تهو گوندانهی دهوروبهری شاری سلیمانی بیناکراون یان تهو زهویانهی دهستیان بهسهر داگیراوه له لایهن هاوالاتیانوه تهو رینمایهی خوارهوهمان دهکرد :-

۱- بهشی ماستهر پلان له سهروکایهتی شارهوانی سلیمانی پیویسته به سوود وهرگرتن له تازهترین وینهی (Sat.Emage) (کۆتایی سالی ۲۰۱۱) که له بهردهستدایه . واقع حالی تهو خانوانه که دروست کراون دیاری بکات لهسهر کۆپی وینهی سهتهلایهتی تایبتهت به ههموو تهو گوندانهی دهکهنه سنوری ماستهر پلانی شاری سلیمانی که ژمارهیان (۷۵ گونده) وه ههر گوندیک به (۵) کۆپی ناماده بکریت و مؤر و ئیمزا بکریت و وینهکان بهم شیویه دابهش بکریت .

- (۲) کۆپی له بهشی ماستهر پلانی پارێزریت .
- (۱) کۆپی به نووسراوی فهرمی دهنیردریت بۆ پارێزگای سلیمانی .
- (۱) کۆپی بۆ شارهوانی پهیوهندی دار .
- (۱) کۆپی بۆ بهشی زیادههروی .
- (۱) کۆپی بۆ بهرپهوهبهرایهتی نهخشه دانانی ئاوهدانی سلیمانی .

۲- پیویسته خاوهنداریهتی تهو خانوانه که له وینهی سهتهلایتهتدا به پیی ی واقع حال دهردهکهویتی دیاری بکریت له لایهن لیژنهیهکی تایبتهت که پیکدههینریت له لایهن پارێزگای سلیمانیهوه به پیی ی تهو ژمارانهی (ترقیم) کردنهی بهشی ماستهر پلان لهسهر وینهی سهتهلایتهت دیاری دهکات و به لیستیکی راستینراو له لایهن لیژنهکهوه بنیردریت بۆ سهروکایهتی شارهوانی سلیمانی لیژنهی ئامازه پیدراوی سهروهه پیویسته به سهروکایهتی فرمانبهریکی پارێزگای سلیمانی بیتهت که پلهی وهزیفی له بهرپهوهبهر کهمتر نهبیتهت و نهندامیتهی نوینهری شارهوانی سلیمانی و بهرپهوهبهرایهتی نهخشه دانانی ئاوهدانی سلیمانی و قائیمقامیهتی قهزای مهلبهند یان (ناحیهی تایبتهت مهند) پشتگیری نهجومهنی گوند .

۳- پیوسته لهسەر بهشی ماستەر پلان بهسوود وەرگرتن له نویتترین وینهی سهته‌لایت که له برگی (۱) ئاماژهی پیدراوه و وینهی هه‌وای (Arial Photo) کاری به‌په‌له‌بکه‌ن بۆ ئاماده کردنی نه‌خشه‌ی جیاکراوه‌ی زه‌وی گونده‌کان و مامه‌له‌کردنی ئه‌و گوندانه وه‌ک گهره‌کی نوێ و به‌ستنه‌وه‌ی به‌ سیکت‌ه‌ره‌کانی ده‌روبه‌ری به‌ شیوه‌یه‌ک په‌چاوی واقع‌حالی ئه‌و خانوانه بکریت که دروستکراون و بگونجیندیرین له‌گه‌ڵ نه‌خشه‌که‌دا وه‌ ته‌گه‌ر پیوستی کرد راست‌کردنه‌وه‌ی بۆ بکریت و ئه‌و خانوانه و زه‌ویانه ده‌ستنیشان بکریت که ناگونجیت له‌گه‌ڵ پیداو‌یستیه‌کانی نه‌خشه‌سازی ناو گونده‌کان و له‌همان کاتدا شوین و رووبه‌ری گونجاو ده‌ستنیشان بکریت بۆ ئه‌و خزمه‌تگوزاریانه‌ی پیوستن و په‌چاوی ستانده‌ره‌کانی ماسته‌رپلان بکریت له‌ ریژه‌ی سه‌وزایی و ژماره‌ی خزمه‌تگوزاری پیوست به‌هه‌موو جۆره‌کانیه‌وه‌.

۴- ئه‌و زه‌ویانه‌ی ده‌مینه‌وه‌ له‌ نیوان ئه‌و خانوانه‌ی که دروست کراون ، پیوسته نه‌خشه‌ی جیاکراوه‌ی بۆ ئاماده‌بکریت و له‌سەر هه‌مان وینه‌ی سه‌ته‌لایتی گونده‌که‌ دابه‌زینریت و ترقیم بکریت به‌ مه‌به‌ستی یه‌کلایکردنه‌وه‌ی خاوه‌نداریه‌تی (ده‌ستداری) له‌لایه‌ن هه‌مان لیژنه‌ی ئاماژه پیدراوه‌ی خالی (۲) ی سه‌ره‌وه‌.

۵- سنووری راستی‌نراوه‌ی (مصدق) ئه‌و گوندانه‌ی له‌ لایه‌ن لیژنه‌ی تاییه‌ت له‌ پارێزگای سلیمانی به‌کارده‌هینریت ته‌نها بۆ (حصر) گه‌مارۆی زیاده‌په‌وی و یه‌کلایکردنه‌وه‌ی (ده‌ستداری) وه‌ به‌ هیه‌چ شیوه‌یه‌ک دیاریکردنی ئه‌و سنووره له‌ لایه‌ن لیژنه‌که‌وه به‌ مانای ریگه‌پیدان نایه‌ت بۆ مامه‌له‌کردن به‌و زه‌ویانه‌وه و ته‌رخانکردنی له‌ لایه‌ن هیه‌چ که‌س و لایه‌نیکه‌وه بۆ هه‌ر مه‌به‌ستیک بی‌ت

۶- پیوسته له‌سەر شاره‌وانی په‌یوه‌ندیدار به‌ هه‌ماهه‌نگی به‌شی زیاده‌په‌وی بنکه‌ی پۆلیسی شاره‌وانی چاودیری به‌رده‌وامی ئه‌و گوندانه بکات و دروستکردنی هه‌ر بینایه‌ک به‌ بێ مۆله‌تی شاره‌وانی رابگریت و لابه‌ریت به‌بێ گه‌رانه‌وه بۆ سه‌رۆکایه‌تی شاره‌وانی و پیوسته ته‌م اجرائاتانه له‌ سه‌ره‌تای سه‌رپێچی هاو‌لاتیه‌وه ته‌نجام بدریت له‌ قۆناغه‌کانی په‌نگ رشتن و بناغه دروستکردن و چینه‌کانی سه‌ره‌تای دیوار به‌ پێچه‌وانه‌وه فه‌رمانبه‌ری که‌م ته‌رخه‌م لیپرسینه‌وه‌ی یاسایی له‌گه‌ڵدا ده‌کریت .

۷- به‌ هیه‌چ شیوه‌یه‌ک داواکاری و اجرائاتی فراوانکردنی سنووری گوند و هه‌رناگریت و کاری پیناکریت به‌لکو گشت گونده‌کانی سنووری ماسته‌رپلانی سلیمانی مامه‌له‌ی گه‌ره‌کیکی شاری سلیمانی له‌گه‌ڵدا ده‌کریت.

۸- بهشى ماستەر پلان به همماهنگى له گهل بهشى ياسا , گشت نهو زهويانهى كه دهكهويته سنورى گوندهكان (ناو گوندهكان و دهوربهرى) بهپى ي پيويست ديارى دهكات به نووسراوى فهرمى دهنيرديت بو (ب.گشتى كشتوكال) به مهبهستى كوژاندنهوه يان دهست ليپهلگرتن توماركردنيان به ناوى شارهوانى سليمانيهوه .

۹- پيويسته له سهر بهشى ماستەر پلان ريزبهندى گرنگى (اولويت) دابنيت بو نهجمادانى كارهكان بهپى گرنگى و گهورهى و نزيكى گوندهكان له شارى سليمانيهوه يان ژمارهى دانىشتوان .

۱۰- پاريزگاي سليمانى به همماهنگى قائيمقاميهتى قهزاي مهرکهزو ناحيهكان نهو گوندهكان ديارى دهكهن كه تا ئيستا ئاوهدان نهكراونهتهوه و دوورن له سهنتهرى ئاوهدانى و ريگه نهديت به ئاوهدانكردنهويان بهلكو قهرهبوو كردنهويان به زهوى نيشتهجى لهو سيكتهرانهوه كه زهوى ئيفراز كراوى شارهوانى تيدايه (له نزيكترين سيكتهرهوه) .

۱۱- دوا نهخشهى ئامادهكراو به پى ي ئم مهرجانهى كه له خاللكانى سهرهوه ئاماژهى پيدراوه دهخريته بهر دهست نهجمونهى شارهوانى سليمانى بو پهسهند كردنى .

۱۲- أ. نهو كهسهى نهحكاهكانى بريارى ژماره (۹۰۵۲ له ۱۷ / ۸ / ۲۰۱۱) دهيگريتهوه به سوودمهند ههژمار دهكرت وه ناييت پيشتر نه خوى نه خيزانى و نه منداله ناكاهكانى سوودمهند بووييت له وهرگرتنى زهوى يان يهكهى نيشتهجى ي سهر بهخو .

ب . زيادهپرۆي يان پاشهنشيني (وارث) ي شهرعى مافى نهوهى هديه داواى تهمليك كردنى خانوهكهى بكات بهمهرچيك خانوهكهى له پيش (۱ / ۱ / ۲۰۱۱) دروست كرابييت ودهبيت لهبهر پرؤشنابى برهگهكانى بريارى سهرؤكايهتى نهجمونهى وهزيران/ ئيدارهى سليمانى پيشوو ژماره (۲۴۱) سالى ۱۹۹۹) دريؤكردنهوهى كاركردن به نهو برياره بو مهبهستهكانى بريارى ژماره (۹۰۵۲) له ۲۰۱۱/۸/۱۷

ج . پيويسته خاوهن داوا يان زياده پرؤكار داواكاريهك ئاراستهى شارهوانى سليمانى بكات له ماوهى سى مانگ له پرؤي دهچوونى ئم پرئيماييه به مهبهستى نهجمادانى كارپايى نسولى و نهگهر لهو ماويهدا داواكارى پيشكesh نهكات مافى دهفوتيت و خانوهكهى يان زهويهكهى توماردهكرت به ناوى شارهوانى سليمانى .

د . به مه به سستی تۆمارکردنی زهویه کان و خانووه کانی به ناوی ئەو که سانهی که برپاری سهروه دهیانگریتهوه ئەوا بری (۵۰۰ , ۷) ههوت ههزار و پینچ سهه دینار بۆ ههر مهتر دووجایه که له خاوهن داوا یان زیاده پۆکار وهرده گریته تا پروبهری (۱۵۰) سهه و په نجا مهتر دووجا ئەوهی که ده مینیتتهوه به نرخێ بازرگانی پی ی دهفرۆشریته .

۱۳- أ . ههر که سیك له دواي ده رچوونی برپاری ژماره (۹۰۵۲ له ۱۷ / ۸ / ۲۰۱۱) زیاده پوهی بکات سهر زهویه کانی دهولته ئەوا سزا ده دریته به پی ی یاسا .

ب . ئەو که سانهی مامهله ده کهن به زهویه کشتو کالیه کانهوه سزا ده درین و ئیجرائاتی یاسایی له دژیان ده گریته بهر و پهوانه ی داواکاری لیکنۆلینهوه ده کرین .

ج . نووسینگه ی کرپن و فرۆشتنی زهوی و زار هه مان ئیجرائاتی برگی (ب) یان له گه له ده کریته سه ره پای داخستنی نووسینگه کانیان و وهرگرتهوه ی مۆله ته کانیان .

۱۴- برپاری ژماره (۹۰۵۲ له ۱۷ / ۸ / ۲۰۱۱) ته نها ئەو گوندانه ده گریتهوه که هیچ کیشه یه کی نیه له پروی یاسایی یان فهنی ناییت فراوانکردنه که به ریگه ی ناشه رعی و به سوود وهرگرتهنی تاییه تی له سهر بهرژه وهندی گشتی نه نجام دراییته .

۱۵- کار به هیچ ریئماییه که ناکریته هاودژ بیته له گه له ته حکامه کانی ئەم ریئماییه .

۱۶- ئەم ریئماییه جی به جی ده کریته له پۆژی بلاوکردنهوهی له وهقائعی کوردستان .

ئه ندادزیار

دئشاد شهاب حاجی

وهزیری شارهوانی و گه شت و گوزار

وهزارهتی کشتوکال و سه‌رچاوه‌کانی ناو

ژماره : ۱۱۶۰۹ له ۲۹/۱۰/۲۰۱۳

برپار

به پپی ئەو دەسه‌لاته‌ی پیمان‌دراوه له ماده‌ی (پینجهم) برگه‌ی (دوهم) له یاسایی وهزارهتی کشتوکال و سه‌رچاوه‌کانی ناو ژماره (۶) ی سائی (۲۰۱۰) برپارماندا به :-

- درێژکردنه‌وه‌ی برپاری (۶۱۱) تایبەت بە‌راست کردنه‌وه‌ی هه‌له‌کانی تسویه بۆ ماوه‌ی (۲) ساڵ له رۆژی بلاو بوونه‌وه‌ی ئەم برپاره له رۆژنامه‌ی (وهقايعی کوردستان) .

پرۆفیسۆر سیروان بابان

وه‌زیری کشتوکال و سه‌رچاوه‌کانی ناو

وهزارهتی داد

به‌یانی ژماره (۱۸) ی سائی ۲۰۱۳

به پپی ئەو دەسه‌لاته‌ی پیمان دراوه له ماده‌ی (نۆیهم) برگه (دوهم) له یاسایی وهزارهتی داد ژماره (۱۳) ی سائی (۲۰۰۷) برپارماندا به :-

- کردنه‌وه‌ی فەرمانگه‌ی دادنوسی له ناحیه‌ی هیران .

به‌یانی ژماره (۱۹) ی سائی ۲۰۱۳

به پپی ئەو دەسه‌لاته‌ی پیمان دراوه له ماده‌ی (نۆیهم) برگه (دوهم) له یاسایی وهزارهتی داد ژماره (۱۳) ی سائی (۲۰۰۷) برپارماندا به :-

- کردنه‌وه‌ی نووسینگه‌ی سه‌رپه‌رشتیاری دادی له دهۆک .

شیروان چه‌یده‌ری

وه‌زیری داد

بہ یانی ژمارہ (۱۱) ی سالی ۲۰۱۳

ناماژہ بہنوسراوی پاریزگای دھوک ژمارہ ۶۰۶۷ لہ ۲۰۱۳/۸/۲۵ و لہبہر بہرژہوہندی گشتی برپارماندا بہ:
 فراوانکردنی حدرہمی گوندی (بوتیا) لہ سنووری ناحیہی سہرسہنگ / قہزای نامیدی لہ پاریزگای دھوک بہ
 رووبہری (۴۲) چل و دوو دؤنم بہ شیوہی (پارچہ زہوی أ (۳۳) دؤنم و پارچہ زہوی ب (۹) دؤنم لہسہر پارچہ
 زہوی ژمارہ (۵) کہرتی ۱۳ / ہمزیک بہ پی ی کاری کوژانہوہو دہست ہلگرتن بکریت.
 - نەم بہیانہ کاری پی دہکریت لہ رۆژی دەرچونییہوہ ۲۰۱۳/۹/۲۴ .

کریم سنجاری
 وہزیری ناوخوا

وہزارہتی نەوقاف و کاروباری ئایینی

بہ یانی ژمارہ (۶) ی سالی ۲۰۱۳

بہ پیئی نەو دہسەلاتہی پیماندراوہ لہ ماددہی (شہشہم برگہ دووہم) لہ یاسای وہزارہتی نەوقاف و کاروباری
 ئایینی ژمارہ (۱۱) ی سالی (۲۰۰۷) برپارماندا بہ :-
 ۱- کردنہوہی بہرپوہبہرایہتی نەوقاف و کاروباری ئایینی ہلہبجہی شہید لہ سنووری بہرپوہبہرایہتی گشتی
 نەوقاف و کاروباری ئایینی سلیمانی .
 ۲- ہلہوہشانندنہوہی تییینہرایہتی نەوقاف و کاروباری ئایینی ہلہبجہی شہید .
 ۳- نەم بہیانہ کاری پی دہکری لہ بہرواری دەرچونییہوہ ۲۰۱۳/۹/۲۳ .

کامل حاجی علی
 وہزیری نەوقاف و کاروباری ئایینی

وہزارہتی تہندروستی

بہیانی ژمارہ (۱۰۳) ی سائی ۲۰۱۳

- بہیپی تہو دہسہلاتہی پیماندر اوہ لہ (ماددہی شہشہم/ برگیہی دووہم) لہ یاسای وہزارہتی تہندروستی ژمارہ (۱۵) ی سائی ۲۰۰۷ ، بریارماندا بہ :-
- کردنہوہی (کلینیکی نہخوشیہکان کہ لہ خوارہوہ ناماژہی پینکراوہ) لہ نہخوشخانہی ہیوا سہر بہ بہرپوہبہرایہتی گشتی تہندروستی سلیمانی .
- کلینکی نہخوشیہکانی ۱- شیرپہنجہی مہمک ۲- شیرپہنجہی کۆتہندامی ہہرس ۳- شیرپہنجہی تر وہک (کۆتہندامی دہمار ، ئیسک میز و میزہرؤ ، سنگ کۆتہندامہکانی تر) ۴- خوین (لیؤکیما) ۵- خوین بہربوون و خوین مہین و نہخوشیہ ناسایہکان ۶- شیرپہنجہی لیمفہ گرئکان
- لہ رۆژی دہرچوونی تہم بہیانہ لہ ریکہوتی ۲۰۱۳/۹/۱۷ .

بہیانی ژمارہ (۱۰۴) ی سائی ۲۰۱۳

- کردنہوہی ہۆبہکانی (کارگیڑی ، خۆیہتی ، یہکہی رۆیشتن ، پەسەندکردنی بەلگەنامە مردن و لہدایک بوون ، ژمیڑیاری ، وردبین ، کۆنترۆلی تہنبارہکان ، دہرمان و پیداوہیستی پزیشکی ، کۆگای کەل و پەل ، پشکنین و سکالا ، نامار ، ددان سازی) لہ بہرپوہبہرایہتی تہندروستی خانقین سہر بہ بہرپوہبہرایہتی گشتی تہندروستی گہرمیان .
- لہ رۆژی دہرچوونی تہم بہیانہ لہ ریکہوتی ۲۰۱۳/۹/۲۳ .

بہیانی ژمارہ (۱۰۵) ی سائی ۲۰۱۳

- کردنہوہی (نوسینگی لہ دایک بوون و مردن) لہ بہرپوہبہرایہتی گشتی تہندروستی سلیمانی .
- لہ رۆژی دہرچوونی تہم بہیانہ لہ ریکہوتی ۲۰۱۳/۹/۲۴ .

بہیانی ژمارہ (۱۰۶) ی سائی ۲۰۱۳

- کردنہوہی (بەشی فریاکہوتن EMERGENCYMEDICINE DEPARTMENT) لہ نہخوشخانہی فریاکہوتنی رۆژہلات سہر بہ بہرپوہبہرایہتی گشتی تہندروستی ہہولئیر .
- لہ رۆژی دہرچوونی تہم بہیانہ لہ ریکہوتی ۲۰۱۳/۹/۲۴ .

د. ریکہوت ہمہ رشید
وہزیری تہندروستی

به يانى ژماره (۱۰۷) ي سالى ۲۰۱۳

به پيى ئهو دهسه لاته ي پيمان دراوه له (مادده ي شه شه م/ برگه ي دووه م) له ياسا ي وهزارهتى تهنندروستى ژماره (۱۵) ي سالى ۲۰۰۷ وه ، بريارماندا به :-

- كرده وه ي ئهم هؤبانه ي له نه خو شخانه ي مندالان و مندالبون سهر به به رپوه به را يهتى گشتى تهنندروستى راپه رين .
- هؤبه كانى (۱) كارگي رى ۲. خو يهتى ۳. كو مپيوته ر ۴. كارگوزار ۵. گه نجينه ي كهل و پهل ۶. گه نجينه ي ئامپرو كهل و په لى پزيشكى ۷. ئامارى ۸. چاپكراو و بليت بره كان ۹. به لگه نامه ي له دا يك بوون ومردن ۱۰. كاره با و خزمه تگوزارى ۱۱. پرسگه ۱۲. ژميريارى ۱۳. يه كه ي تهنندروستى ژينگه ۱۴. تيشك ۱۵. ده رزى ليدان و ته داوى ۱۶. بانكى خو ين ۱۷. تا قىگه ۱۸. كو گاي ده رمان ۱۹. مندالان ۲۰. ده رمانخانه ي به يان يان ۲۱. ده رمانخانه ي دوا ي نيوه رو و شه وان ۲۲. عمليات / استانت ۲۳. عمليات / تخدير ۲۴. N.R.C ۲۵. هؤبه ي له دا يك بوون ۲۶. مندالى ناكام ۲۷. نه شته رگه رى ژنان)
- له روژى ده رچوونى ئهم به يانه له ري كه وتى ۲۴/۹/۲۰۱۳ .

به يانى ژماره (۱۰۸) ي سالى ۲۰۱۳

- كرده وه ي (هؤبه ي سيرو لوجى) له به رپوه به را يهتى تا قىگه ي تهنندروستى گشتى ناو شارى سليمانى سهر به به رپوه به را يهتى گشتى تهنندروستى سليمانى .
- له روژى ده رچوونى ئهم به يانه له ري كه وتى ۲۴/۹/۲۰۱۳ .

به يانى ژماره (۱۰۹) ي سالى ۲۰۱۳

- كرده وه ي (بنكه ي تهنندروستى له جو رى E) له گوندى كورده مي رى ئه حه مد سهر به ناحيه ي شيخ ته ويل سهر به به رپوه به را يهتى گشتى تهنندروستى گه رميان .
- له روژى ده رچوونى ئهم به يانه له ري كه وتى ۲۴/۹/۲۰۱۳ .

د. ري كه وت همه رشيد
وه زي رى تهنندروستى

وهزارهتی تهنندروستی

بهیانی ژماره (۱۱۰) ی سالی ۲۰۱۳

- بهیانی ئەو دەسەڵاتەیی پیمانداراوه له (ماددهی شهشەم/ برگی دووهم) له یاسای وهزارهتی تهنندروستی ژماره (۱۵) ی سالی ۲۰۰۷ وه ، بریارماندا به :-
- کردنهوهی (هۆبهی کوتان) له بهشی خۆپاراستنی تهنندروستی و (هۆبهی سوتهمهنی) له دیوانی بهرپۆه بهرایهتی سهر به بهرپۆه بهرایهتی گشتی تهنندروستی راپهرین .
- له رۆژی دههچوونی ئەم بهیانه له ریکهوتی ۲۴/۹/۲۰۱۳ .

بهیانی ژماره (۱۱۱) ی سالی ۲۰۱۳

- کردنهوهی ئەم هۆبانهی له نهخۆشخانهی فریاکهوتنی رۆژئاوا سهر به بهرپۆه بهرایهتی گشتی تهنندروستی ههولیر .

ژ	ناوی بهشەکان	ژ	ناوی هۆبهکان	هۆبهی دهروونی و توپزوری کۆمه‌لایهتی
۱	بهشی تاقیگه	۸	هۆبهی خزمه‌تگوزاری	هۆبهی چاره‌سه‌ری سروشتی شکان و ریککاری
۲	بهشی پیشوازی و برینکاری به‌هه‌کان	۹	هۆبهی شوفیران	هۆبهی هۆلی نهشته‌رگه‌ری به‌هه‌کان
۳	بهشی سوتان و جوانکاری ریککاری	۱۰	هۆبهی کۆگای که‌ل و په‌ل	هۆبهی نهشته‌رگه‌ری پیاوان
۴	بهشی شکان	۱۱	هۆبهی نه‌ندازه	هۆبهی نهشته‌رگه‌ری نافره‌تان
۵	بهشی نهشته‌رگه‌ری می‌شک و ده‌مار	۱۲	هۆبهی چاک‌کردنه‌وه و ئیشپیکردن	هۆبهی نهشته‌رگه‌ری می‌شک و ده‌مار
۶	بهشی نهشته‌رگه‌ری می‌شک و ده‌مار	۱۳	هۆبهی کۆگای ده‌رمان	هۆبهی سهرکرنی هۆلی نهشته‌رگه‌ری نه‌ومی یه‌که‌م
۷	بهشی سهرکردن	۱۴	هۆبهی کۆگای که‌ل و په‌لی پزیشکی	هۆبهی سهرکرنی هۆلی نهشته‌رگه‌ری نه‌ومی دووهم
		۱۵	هۆبهی دیسپۆزه‌بل	هۆبهی سهرکرنی هۆلی نهشته‌رگه‌ری نه‌ومی سێهه‌م

- له رۆژی دههچوونی ئەم بهیانه له ریکهوتی ۳۰/۹/۲۰۱۳ .

بهیانی ژماره (۱۱۲) ی سالی ۲۰۱۳

- کردنهوهی (بنکهی تهنندروستی) له گوندی ماشانی له قه‌زای ماوه‌ت سهر به بهرپۆه بهرایهتی گشتی تهنندروستی سلیمانی .
- له رۆژی دههچوونی ئەم بهیانه له ریکهوتی ۲/۱۰/۲۰۱۳ .

د. ریکه‌وت همه‌رشید
وه‌زیری تهنندروستی

بہیانی ژمارہ (۱۱۳) ی سائی ۲۰۱۳

بہپیتی ٹہو دہسہلاتہی پیماندرارہ لہ (ماددہی شہشہم/ برگی دوہم) لہ یاسای وہزارہتی تہندروستی ژمارہ (۱۵) ی سائی ۲۰۰۷ بریارماندا بہ :-

- کردنہوی (بنکہی تہندروستی) لہناو گوندی بانالی لہ قہزای ماوت سہر بہریوہبہرایہتی گشتی تہندروستی سلیمانی .

- رۆژی دہرچوونی ٹہم بہیانہ لہ ریکہوتی ۲/۱۰/۲۰۱۳ .

بہیانی ژمارہ (۱۱۴) ی سائی ۲۰۱۳

- کردنہوی (ہۆبہی دۆسیہی کہسیہتی و بہرزکردنہوی) لہگشت بہریوہبہراتیہکانی سہر بہبہریوہبہرایہتی گشتی تہندروستی ہہولپیر .

۱- بہریوہبہرایہتی بنکہ تہندروستیہکانی ناو شار.

۲- بہریوہبہرایہتی تہندروستی دہورویہری شار ۳- شہقلاوہ ۴- سۆران ۵- چۆمان ۶- بارزان .

- رۆژی دہرچوونی ٹہم بہیانہ لہ ریکہوتی ۲/۱۰/۲۰۱۳ .

بہیانی ژمارہ (۱۱۵) ی سائی ۲۰۱۳

- کردنہوی (بہشی نہشتہرگہری جوانکاری) لہنہخۆشخانہی رزگاری فیرکاری سہر بہ بہریوہبہرایہتی گشتی تہندروستی ہہولپیر .

- رۆژی دہرچوونی ٹہم بہیانہ لہ ریکہوتی ۲/۱۰/۲۰۱۳ .

بہیانی ژمارہ (۱۱۶) ی سائی ۲۰۱۳

- کردنہوی (بہشی T.B) لہ بہریوہبہرایہتی تہندروستی دہورویہری شار سہر بہ بہریوہبہرایہتی گشتی تہندروستی ہہولپیر .

- رۆژی دہرچوونی ٹہم بہیانہ لہ ریکہوتی ۲/۱۰/۲۰۱۳ .

د. ریکہوت حمہ رشید

وہزیری تہندروستی

بہیانی ژماره (۱۱۷) ی سالی ۲۰۱۳

- بہیپی تہو دہسلاتہی پیماندراره له (ماددهی شہشہم/ پرگہی دووہم) له یاسای وہزارهتی تہندروستی ژماره (۱۵) ی سالی ۲۰۰۷ بریارماندا بہ :-
- کردنہوہی (بنکہی تہندروستی دۆبۆ) له ناحیہی ہەلشۆ له قہزای پیشدەر سەر بہ بہرئوہبہرایہتی گشتی تہندروستی راپہرین .
- له رۆژی دەرچوونی تہم بہیانہ له ریکہوتی ۲۰۱۳/۱۰/۷ .

بہیانی ژماره (۱۱۸) ی سالی ۲۰۱۳

- ۳- کردنہوہی (ہۆبہی راگہیانندن و پەیوہندیہکان) له کەرتی تہندروستی محمور له گشت بہرئوہبہرایہتیہکانی سەر بہ بہرئوہبہرایہتی گشتی تہندروستی ہەولپیر کہ له خوارہوہ ناماژہی پیکراوہ .
- ۱- بہرئوہبہرایہتی بنکہ تہندروستیہکانی ناو شار .
- ۲- بہرئوہبہرایہتی تہندروستی دہوروبہری شار ۳- شەقلاوہ ۴- سۆران ۵- چۆمان ۶- بارزان .
- رۆژی دەرچوونی تہم بہیانہ له ریکہوتی ۲۰۱۳/۱۰/۷ .

بہیانی ژماره (۱۱۹) ی سالی ۲۰۱۳

- کردنہوہی (ہۆبہی کۆنترۆلی نہخۆشی شیرپہنجہی) سەر بہ بہرئوہبہرایہتی گشتی تہندروستی ہەولپیر .
- رۆژی دەرچوونی تہم بہیانہ له ریکہوتی ۲۰۱۳/۱۰/۷ .

د . ریکہوت حمہ رشید
وہزیری تہندروستی

وزارة الزراعة و الموارد المائية

رقم (١١٤٤٥) في ٢٧/١٠/٢٠١٣

استناداً الى احكام المادة (٢٥) من قانون الغابات في اقليم كوردستان - العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢
اصدار التعليمات الاتي :-

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٣

تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام قانون الغابات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ في اقليم كوردستان.

المادة (١)

يقصد بالتعابير و المصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذه التعليمات:
الوزارة: وزارة الزراعة و الموارد المائية.

المديرية: مديرية الغابات و المراعي في محافظات الاقليم و الادارات المستقلة.

مديرية الشرطة: مديرية شرطة حماية الغابات و البيئة لاقليم كوردستان.

القانون: قانون غابات اقليم كوردستان - العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.

الاصول الوراثية النباتية: اي نبات كامل (و في اية مراحل عمره) او تكون بذور او براعم او حبوب اللقاح
او الاجنة او الخلايا.

الاصول الوراثية الحيوانية: كل كائن حي (حيوان او طير) سواء كان جزءا منها مثل الحيامن المنوية
للحيوانات البرية ام الخلايا و الاجنة او ذكر حيوان او طير و يدخل جزء الحمض النووي الريبوزي منقوص
الاوكسجين و المعروف ب (DNA-Deoxyribonucleic acid) ضمن مجموعة الاصول الوراثية
(في اية مراحل نموها و عمرها).

تفتيت الغابة: تجزئة و تقسيم الغابة الى قطع تفقد معها صفة الغابة المنصوص في القانون مما يؤثر سلبا
على اهداف الغابة و بيئتها او بيئة المنطقة.

المادة (٢) من اجل تحقيق اهداف القانون المنصوص عليها في المادة الثانية منه تقوم الوزارة بدمج الاهداف
في خططها السنوية و الاستراتيجية.

المادة (٣) تعد الوزارة خارطة غابات الاقليم و الاراضي التي تم تشجيرها للنفع العام و الاراضي الملائمة
لاتخاذها غابات ذات نفع عام.

المادة (٤) نقل ملكية اراضي الغابات الاميرية او الاراضي التي تعود ملكيتها الى وزارة المالية و عليها
حقوق تصرفية لاشخاص معنوية عامة عند انشاء مشروع استراتيجي ذي ملكية عامة شرط عدم
تفتيت الغابة و عند توفر كل الشروط التالية:

١- عدم تفتيت الغابة.

٢- في حالة تعذر إيجاد موقع اكثر ملائمة لتنفيذه، و ان الوزارة و الجهة المعنية تقرر ان حالة التعذر.

٣- يجب ان يكون مقترنا بموافقة رئاسة مجلس الوزراء و الوزارة على المشروع و التصاميم الخاصة به حيث يجب الاخذ بنظر الاعتبار ان يكون الاضرار بالغابات و البيئته المصاحبة بأقل حد ممكن و شرط عدم تفتيت الغابة.

٤- اعداد تقييم الاثر البيئي (EIA) مع أنشاء غابة اصطناعية جديدة و بمساحة المشروع نفسه و بكامل مستلزماتها مثل توفير مصدر للماء و شتلات و شبكة ارواء و سياج و كل ما يتطلبه لتنفيذ هذه الغابة.

المادة (٥) اضافة الى العقوبات المنصوصة في المادة (٢١) من القانون، تضاف حقوق مدنية اخرى على المتجاوزين على الغابات نتيجة اقامة المشاريع الاستراتيجية ذات المنفعة العامة او الخاصة شرط عدم تفتيت الغابة حيث يجب تعويض الاشجار و كما يأتي:

١- تعويض الاشجار ماديا و بموجب التعليمات المالية الخاصة بذلك، مع تجهيز و زراعة (٥) اشجار لا تقل اعمارها عن (٢-٣) سنة مقابل كل شجرة و شجيرة مقطوعة او متضررة (بحسب اعمارها و انواع الاشجار المقطوعة) بموجب تعليمات المديرية و ذلك عندما يكون عدد الاشجار المقطوعة اقل من (٤٠٠) اربعمائة شجرة و شجيرة، و يتم زراعتها في المكان الذي يحدده المديرية.

٢- عندما يكون عدد الاشجار المتضررة اكثر من (٤٠٠) اربعمائة شجرة و شجيرة يجب ان تعوض الاشجار بتجهيز و زراعة (٥) اشجار لا تقل اعمارها عن (٢-٣) سنة مقابل كل شجرة و شجيرة مقطوعة او متضررة (بحسب اعمارها و انواع الاشجار المقطوعة) و ذلك بانشاء غابة اصطناعية بديلة عن المتضررة و بكامل مستلزماتها و بموجب تعليمات المديرية و ادامتها لمدة لا تقل عن سنتين و بصورة ناجحة قبل التسليم و يتم تحديد موقعها من قبل المديرية.

٣- ان التجاوز على اشجار الغابات و بأية اشكاله من قبل الاشخاص يجب ان تعوض الاشجار ماديا و بحسب تعليمات المالية الخاصة بهذا الموضوع عندما تكون عدد الاشجار اقل من (١٠٠) مائة شجرة كانت ام شجيرة، اما عندما تكون عددها اكثر من ذلك فيطبق عليها احكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة و بحسب اعداد الاشجار المتضررة.

٤- عند الاضرار بالغابات و بشكل عمدي و ثبوت الجهة المتعمدة لايسمح لها بأنشاء او توسيع اي مشروع على الغابات المتضررة و يجب اعادة تشجير الغابات المتضررة اضافة الى العقوبات المنصوصة في القانون

المادة (٦) تعويض الاشجار المقطوعة او المتضررة نتيجة اقامة المشاريع المجازة من قبل الوزارة تكون كما يلي:
١- تعويض الاشجار المتضررة ماديا فقط نتيجة اقامة المشاريع العامة الخدمية و بموجب التعليمات المالية الخاصة بذلك.

٢- في المشاريع الاستثمارية او الخاصة تعوض الاشجار ماديا و بموجب التعليمات المالية الخاصة بذلك، مع تجهيز و زراعة (٥) اشجار لا تقل اعمارها عن (٢-٣) سنة مقابل كل شجرة و شجيرة مقطوعة او متضررة (بحسب اعمارها و انواع الاشجار المقطوعة) و بموجب تعليمات المديرية و ذلك عندما يكون عدد الاشجار المقطوعة اقل من (٤٠٠) اربعمائة شجرة و شجيرة ، و يتم زراعتها في المكان الذي يحدده المديرية.

٣- عندما يكون عدد الاشجار المتضررة اكثر من (٤٠٠) اربعمائة شجرة و شجيرة يجب ان تعوض الاشجار بتجهيز و زراعة (٥) اشجار لا تقل اعمارها عن (٢-٣) سنة مقابل كل شجرة و شجيرة مقطوعة او متضررة (بحسب اعمارها و انواع الاشجار المقطوعة) و ذلك بانشاء غابة اصطناعية بديلة عن المتضررة و بكامل مستلزماتها و بموجب تعليمات المديرية و ادامتها لمدة لا تقل عن سنتين و بصورة ناجحة قبل التسليم و يتم تحديد موقعها من قبل المديرية.

المادة (٧) عند الاضرار بالغابات نتيجة الحرائق الغير المقصودة و الناشئة من المشاريع العامة او الاستثمارية او الخاصة يتم تعويض الاشجار و كما مذكور في الفقرة (١) و (٢) في المادة السادسة من هذه التعليمات.

المادة (٨) ١- على مديرية الشرطة و بالتنسيق مع المديرية منع التجاوزات على الغابات سواء بزراعتها ام تسييجها ام اقامة المنشآت عليها او حفر بئر فيها او الاعتداء على الغطاء النباتي او الرعي في غير اوقاتها او اتخاذها كمقلع او نقل تربتها.

٢- في حالة التجاوز عليها يجب ضبط المخالفين و تقديمهم للمحكمة.

المادة (٩) تنظم فترة الرعي في الغابات و المراعي الطبيعية من بداية موسم الانبات الى ما بعد مرحلة النضج و تكوين البذور بأتباع نظام رعي ملائم و حسب المناطق المختلفة و يتم تحديد فترة منع الرعي فيها من قبل المديرية و بالتنسيق مع الادارات المحلية .

المادة (١٠) على المديرية في المحافظات و بالتنسيق مع السلطات الادارية تحديد فترة منع الرعي في الغابات التي تعرضت للحرائق لغرض اعادة تجديدها و احيائها.

المادة (١١) ١- تنشأ مناطق وقائية باقتراح من المديرية و مصادقة الوزارة من اجل تنفيذ احكام المادة السادسة من قانون الغابات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.

٢- يلغى قرار انشاء مناطق وقائية عند زوال اسباب انشائها باقتراح من المديرية و مصادقة الوزارة.

المادة (١٢) على الاشخاص او الجهات الراغبة في جلب قطعان الاغنام او المواشي من خارج اقليم كوردستان لغرض الرعي في مراعي الاقليم استحصال موافقة المديرية مسبقا مع بيان اعداد الحيوانات و نوعها و فترة بقائها مع تحديد مواقع رعيها.

المادة (١٣) يتم تنفيذ الاحكام الخاصة بالاراضي الزراعية و التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ لاصحاب الغابات الخاصة الراغبين في استثمار غاباتهم زراعيا بزراعتها باشجار مثمرة بعد موافقة المديرية و مديريات البستنة في محافظات الاقليم .

المادة (١٤) يتم تحدد استثمار او نقل منتجات و نوعياتها و كيماتها من قبل المديرية و بالتنسيق مع الجهات الادارية و ذات العلاقة .

المادة (١٥)

١- يمنع اخراج الاصول الوراثية النباتية و الحيوانية من مناطق الغابات او المناطق

٢- المحيطة بها مع جواز الاستفادة منها في برامج تطوير السلالات النباتية المنتجة و تهجينها بعد موافقة الوزارة .

٣- التعليمات الخاصة بمنع انتشار الافات و الحشرات.

٤- استحصال موافقة المديرية على استعمال نوعية وسط الاكثار.

٥- استحصال موافقة المديرية على الاصول او الاقلام او العقل او الابصال او اية اجزاء نباتية مستعملة في الاكثار و التي يتم ادخالها حديثا في الاقليم و بصورة رسمية.

٦- استحصال موافقة المديرية على نوعية الاشجار و الشتلات المنتجة و اصنافها.

المادة (١٤) يحق لصاحب الغابات الخاصة ببناء دار للسكن لا تزيد مساحتها عن (١٢٠) مائة و عشرين مترا مربعا بعد اثبات حقوق ملكيتها.

المادة (١٥) ينفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

بروفيسور سيروان بابان

وزير الزراعة و الموارد المائية

هبنة حماية و تحسبن الببنة

رقم : ٢٢٣٢ فى : ٢٥ / ٨ / ٢٠١٣

إستناداً إلى أحكام المادة (١٠) من قانون هبنة حماية و تحسبن الببنة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ و المادة (١٤) من قانون حماية و تحسبن ببنة اقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ أصدرنا التعليمات التالية:

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣

تعليمات تصنيف المشاريع و المحددات الموقعية و المتطلبات البببية لاقامتها

الفصل الاول

الاهداف و التعاريف

المادة -١-

الاهداف : تهدف هذه التعليمات الى حماية الببنة من التاثير الضار للنشاطات بتحديد المواقع الملائمة بببياً و الاجراءات و التدابير اللازمة لمكافحة التلوث و المحافظة على الثروات و الموارد الطبيعية .

المادة -٢-

التعاريف : يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاءها لاغراض هذه التعليمات :

اولاً- الببنة : انها الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي متمثلة بالهواء و الماء و التربة و هي الوسط الحيوي و الطبيعي الذي يمارس فيها الكائن الحي نشاطه .

ثانياً- عناصر الببنة : الماء و الهواء و التربة و الكائنات الحية و التراث الطبيعي .

ثالثاً- ملوثات الببنة : اية مواد صلبة او سائلة او غازية أو ضوضاء أو اهتزازات او اشعاعات او حرارة او وهج او ما شابهها او عوامل احبائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى حدوث خلل فى النظام البببي .

رابعاً- تلوث الببنة : وجود اي من الملوثات المؤثرة فى الببنة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالانسان او الكائنات الحية الاخرى او المكونات اللاحبائية التي توجد فيها .

خامساً- المحددات الموقعية : هي المواصفات التي يجب اخذها بنظر الاعتبار عند اختيار موقع لنشاط صناعي او زراعي او خدمي او ذات تاثير سلبي على الببنة وان تجاوز هذه المحددات الموقعية يؤدي الى الاضرار بالببنة و الصحة العامة بشكل مباشر او غير مباشر حاضراً او مستقبلاً .

سادساً- المتطلبات البيئية : هي الاضافات في اساليب العمل والوحدات التقنية التي يجب توفرها في النشاط كجزء من المشروع او العملية الانتاجية مما يؤدي الى الاقلال من خطر التلوث او الحد منه نهائياً.

سابعاً- المحددات البيئية : الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها الى البيئة بموجب المعايير الوطنية .

ثامناً- حدود البلدية:ويقصد بها (اينما وجدت) بالتصاميم الاساسية للمدن والقصبات والقرى المرشحة للتطور.

تاسعاً - النفايات : المواد الصلبة او السائلة او الغازية غير القابلة للاستخدام او التدويرالناجمة عن مختلف انواع النشاطات.

عاشراً- النفايات الخطرة : النفايات التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضراً خطيراً للانسان او البيئة.

حادي عشر- المواد الخطرة : المواد التي تضر بصحة الانسان عند اساءة استخدامها او تؤثر تائيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل المرضية او المواد السامة او القابلة للانفجار او الاشتعال او ذات الاشعاعات المؤينة او الممغنطة .

ثاني عشر- التصنيف البيئي لمصادر التلوث : لغرض تسهيل مهمة الجهات التي تمنح الموافقات البيئية على اقامة الانشطة الصناعية او الزراعية او الخدمية او غيرها يعتمد النظام التالي الذي يقسم الانشطة الى ثلاثة اصناف رئيسة وهي (أ) و (ب) و (ج) من حيث شدة تلويثها للبيئة وكما يلي :

١.الانشطة الملوثة للبيئة من صنف (أ) : وهي النشاطات شديدة التلوث للبيئة وتشمل المشاريع الصناعية والخدمية والزراعية الكبرى والتي لها تاثيرات عديدة على نوعية البيئة وعلى مساحات واسعة لذا يجب ابعادها مسافات بعيدة عن التصاميم الاساسية وتوسعاتها للمدن والاقضية والنواحي والقرى المرشحة للتطوير مع شرط توفير كافة المعالجات التي توفر الحماية الكافية للبيئة ويتطلب اجراء تقييم الاثر البيئي لها قبل انشاءها من مكاتب مسجلة رسمياً .

٢. الأنشطة الملوثة للبيئة من صنف (ب) : وهي النشاطات الملوثة للبيئة بدرجة اقل من صنف (أ) وتشمل المصادر الصناعية والزراعية والخدمية التي ينتج عنها تلوث موقعي يمكن السيطرة عليه لذا يمكن اقامتها داخل حدود التصاميم الاساسية وضمن البلوك المخصص لها شرط توفير وحدات معالجة وفق التعليمات والضوابط وفي حالة عدم امكانية السيطرة على كافة جوانب التلوث (الانبعاثات المختلفة وما شابهها) فيحدد الموقع خارج حدود التصاميم الاساسية ووفق المحددات الموقعية لذلك النوع من الأنشطة والمذكورة تفصيلا ضمن التعليمات ويتطلب اجراء تقييم الاثر البيئي الجزئي لها قبل انشاءها من مكاتب مسجلة رسميا.

٣. الأنشطة الملوثة للبيئة صنف (ج) : وهي باقي النشاطات الانسانية المتبقية والتي ينجم عنها تلوث بسيط يمكن السيطرة عليه ومعالجته كالمعامل التي لا ينتج عنها تلوث ملحوظ والمشاريع الزراعية الصغيرة والتي ينتج عنها ملوثات ذات محتوى عضوي بالدرجة الرئيسية ويمكن معالجتها بسهولة من خلال وحدات معالجة ، لذا يمكن اقامتها داخل وخارج التصاميم الاساسية وفقا للتعليمات .

ثالث عشر- المنطقة الصناعية : المنطقة التي تخصصها الجهات التخطيطية لتجميع صناعات محددة .

رابع عشر- التجمعات السكانية : التجمعات التي لا تقل عدد الوحدات السكنية فيها عن (٢٠) وحدة مأهولة .

خامس عشر- الطريق العام: الطريق المعبد الواقع خارج حدود البلدية للمدن والاقضية والنواحي والمرافق السياحية ويربط بينها .

الفصل الثاني

الاحكام البيئية العامة لإقامة المشاريع

المادة-٣- يلتزم مالك المشروع أو المسؤول عن تشغيله بنصب وحدات معالجة وتقنيات تؤمن الحد من التلوث الناجم عن النشاط وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة-٤- في الحالات التي تستدعي تجاوز المحددات المنصوص عليها في هذه التعليمات فان ذلك يخضع لتقدير السلطة البيئية في ضوء تقرير لجنة فنية على ان يكون لحالات الضرورة القصوى وفي اضيق نطاق ممكن وبما لا يوتر على السلامة البيئية.

المادة-٥- لايجوز تصريف المخلفات السائلة الناتجة عن اي نشاط الى الموارد المائية او شبكات الصرف الصحي او محطات تصفيتهها او محطات الضخ إلا بعد معالجتها وبموافقة الجهات ذات العلاقة ويكون ذلك شرطاً لموافقة السلطة البيئية على إقامة النشاط .

المادة-٦- تستثنى من احكام هذه التعليمات النشاطات التي تستخدم تقنيات حديثة ونظيفة بيئياً وفق تقدير السلطة البيئية في عمليات الانتاج وبالاغتماد على تقرير تقييم الاثر البيئي على ان تكون معدومة التأثير السلبي على البيئة.

المادة-٧- أن لاتقل المسافة بين نقطة تصريف المخلفات السائلة لأي نشاط عن (٣) كيلومترات عن أعلى مأخذ لمياه الشرب و كيلومتر واحد عن أسفله.

المادة-٨- تحتسب المسافات المنصوص عليها في هذه التعليمات من حدود السياج الخارجي لموقع النشاط في الحالات التي يشترط فيها انشاؤه ومن حدود الارض المخصصة لاقامته في الحالات التي لا يشترط فيها انشاء سياج للمشروع.

المادة-٩- في الحالات التي لم يرد فيها تحديد هذه التعليمات لبعد النشاط عن محرمات الطريق العام تعتمد المحددات المعتمدة الصادرة من الجهة المسؤولة عن انشاء و صيانة الطرق العامة .

المادة-١٠- تعامل مشاريع صناعة المواد الغذائية ومشاريع الصناعات الدوائية ومشاريع الثروة الحيوانية ومحطات تصفية مياه الشرب معاملة المجتمعات السكانية من حيث بعدها عن المصادر الملوثة

المادة-١١- لايعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات بديلاً عن الالتزامات والشروط الواجب تنفيذها في اي نشاط وفقاً لأي تشريع نافذ آخر .

المادة-١٢- المشاريع التي لم يرد ذكرها في هذا التصنيف يتم تصنيفها من قبل دائرة الشؤون الفنية بعد تزويدها بجميع الوثائق المطلوبة التي توضح تفاصيل الانتاج او العمل ومستوى الانبعاثات (كماً ونوعاً) المختلفة للنشاط.

المادة-١٣- المشاريع التي لم يرد ذكر محدداتها الموقعية ومتطلباتها البيئية يطبق عليها ما يمثّلها من محددات موقعية ومتطلبات بيئية مع كافة الاضافات التي ترتأها السلطة البيئية.

المادة-١٤- تعد هذه التعليمات نافذه من تاريخ صدورها و تنشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

الفصل الثالث

تصنيف المشاريع حسب درجة تلوثها للبيئة

الأنشطة الملوثة للبيئة صنف (أ)

اولا :- المشاريع الصناعية :

١- الصناعات الغذائية :

١. تكرير واستخراج الزيوت النباتية.

٢. تكرير الزيوت النباتية ومعالجات اخرى لها والزيوت المهدرجة / ومصانع الزبدة والزيوت والدهون النباتية والحيوانية المهدرجة المعدة للطعام.

٢- صناعة الغزل والنسيج والالياف الصناعية :

١. مصانع الالياف الصناعية كالحريير الصناعي والنايلون والتي تحتوي على وحدات صباغة.

٢. اعمال صباغة المنسوجات والسجاد وغيرها.

٣- الصناعات الكيماوية :

١. مصانع انتاج الاحماض والقلويات ومشتقاتها.

٢. انتاج البولييمرات.

٣. مصانع انتاج واستنباط المبيدات الحشرية/مصانع التعبئة والمخلط لكيماويات المبيدات.

٤. مصانع تقطير الفحم وانتاج مشتقاته.

٥. مصانع انتاج لب الورق من المواد الاولية.

٦. المدايغ.

٧. انتاج اللقاحات بانواعها.

٨. انتاج زيوت المحركات والشحوم واعادة تصنيعها.

٩. الصناعات الكيماوية المتكاملة مثل مصانع الاسمدة.

١٠. معامل انتاج الأدوية (البشرية والحيوانية).

١١. صناعة الورق والمنتجات الكارتونية وورق تغليف الجدران الداخلية.

١٢. مصانع الكبريت.

١٣. تشكيل البلاستيك - حقن البلاستيك - مصانع اللاناييب البلاستيكية - تخريز البلاستيك.

١٤. مصانع الأصباغ الزيتية والوارنيش واحبار الطباعة.

١٥. تصنيع المواد الكيماوية المستعملة في معالجة المياه.

١٦. معامل انتاج الاطارات والمطاط.
١٧. تصنيع البطاريات بكافة انواعها.
- ٤- الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء:
 ١. مصانع الاسمنت بكافة انواعها .
 ٢. استخراج المعادن.
 ٣. المرافق الخاصة بانتاج الالياف المعدنية الطبيعية المسامية.
 ٤. معامل يدخل في انتاجها الاسبست .
 ٥. مصانع الأسفلت.
 ٦. مصانع البورسلين والسيراميك والخزف.
- ٥ - الصناعات المعدنية:
 ١. مسابك ومصانع صهر وتشغيل الرصاص.
 ٢. المصانع التي تقوم باعمال الطلاء الكهربائي.
 ٣. مصانع المعالجة السطحية لأعمال الحديد والصلب أو المعادن الغير حديدية.
 ٤. مصانع استخلاص المعادن غير الحديدية من الخام.
 ٥. مصانع الصلب والحديد الزهر (الآهين).
 ٦. انتاج وتصنيع فحم الكوك.
 ٧. صناعة السيارات.
 ٨. تصنيع المعدات الزراعية والمقطورات.
 ٩. تصنيع وتجميع العربات.
 ١٠. تصنيع المكابس الحرارية.
- ٦- مشاريع المعالجة او التخلص من المخلفات الخطرة او السامة:
 ١. منشآت معالجة او التخلص من المخلفات السامة والخطرة.
- ٧- الصناعات الكهربائية و الالكترونية:
 ١. تصنيع المحولات الكهربائية.
 ٢. صناعة القابلات الكهربائية والأسلاك.
- ثانياً:- المشاريع الزراعية:
 ١. معامل البروتين الحيواني.

ثالثا: - المنشآت الصحية :

١. الحارق ووحدات المعالجة المركزية الخاصة بالمخلفات الخطرة والطبية.
 ٢. المستشفيات الجديدة.
 ٣. العيادات الطبية الخاصة بالمعالجة والتشخيص باستخدام الأشعة الذرية والنوية.
 - رابعا: - المشاريع النفطية والبتروكيماويات :
 ١. إنشاء خطوط انابيب في المياه أو على اليابسة.
 ٢. إنشاء مستودعات لتخزين الوقود (البنزين أو الغاز أو الديزل أو النفط الأبيض).
 ٣. الحفر الاستكشافي والتنمية على اليابسة للبحث عن النفط والغاز.
 ٤. تنمية حقول النفط والغاز على اليابسة.
 ٥. إنتاج النفط / الغاز على اليابسة.
 ٦. محطات تكرير وتصفية النفط والبتروكيماويات.
 ٧. شبكات توزيع الغاز الطبيعي للمدن.
 ٨. وحدات فصل ومعالجة وتداول وتخزين النفط والغاز.
 ٩. مصانع البتروكيماويات.
 ١٠. الحفر الاستكشافي فقط دون تنمية على البر او في البحيرات للبحث عن النفط والغاز.
 ١١. الحفر الانتاجي في مناطق فيها تسهيلات انتاج والتي لها القدرة على استيعابها مع ربط الابار الجديدة مع هذه التسهيلات دون اضافة اية توسعات جديدة.
 ١٢. المسح الاستكشافي (الجيولوجي / الجيوفيزيائي) فقط على البر او في البحيرات للبحث عن البترول والغاز.
- خامسا: - مشاريع الطاقة والبنية الاساسية:
- ١- إنشاء المطارات او التوسع في مهابط الطائرات ذات الجناح الثابت والمروحيات والطائرات الشراعية.
 - ٢- خطوط سكك حديد جديدة.
 - ٣- مشاريع الري والصرف الكبرى الجديدة شاملة السدود وغيرها.
 - ٤- محطات معالجة مياه الصرف.
 - ٥- محطات الطاقة الحرارية (الكهروحرارية) لاغراض المشاريع الصناعية والبتروكيماوية.
 - ٦- محطات توليد الطاقة الكهربائية بغض النظر عن نوع الوقود المستخدم والانظمة والوحدات والشبكات الخاصة بها.

- ۷- خطوط ربط الطاقة الكهربائية عبر الدول.
- ۸- محطات توليد الكهرباء باستخدام الطاقة المائية.
- ۹- اماكن ومواقع معالجة الحمأة (Sludge).
- ۱۰- مواقع الطمر الصحي لنفايات البلدية .
- ۱۱- مواقع طمر النفايات الخطرة عدا النفايات المشعة والملوثة اشعاعياً.
- ۱۲- معامل معالجة النفايات البلدية أو اعادة التدوير.

الأنشطة الملوثة للبيئة صنف (ب)

اولا :- المشاريع الصناعية:

۱- الصناعات الغذائية:

- ۱- تصنيع الآيس كريم ذات طاقة انتاجية (۲)طن فمافوق.
- ۲- مصانع الحلوى والعلك والسكريات والشرايت والعصائر والمرطبات والمشروبات الغازية والصودا.
- ۳- مصانع استخراج الزيوت النباتية التي لا تحتوي على تكرير او معالجة.
- ۴- مصانع تعليب الفواكه والخضروات.
- ۵- مصانع الخميرة وتخمير الشعير والمشروبات الكحولية بكافة انواعها.
- ۶- مصانع فرم التبوغ وتعبئته وصناعة السجائر وتبوغ النرجيلة (التنباك).
- ۷- مصانع تكرير السكر.
- ۸- المصانع التي تقوم بتصنيع منتجات الاسماك .
- ۹- مشاريع صناعات الالبان ذات طاقة انتاجية اكثر من (۳)اطنان.
- ۱۰- منشآت تصنيع وانتاج اعلاف الحيوانات والاسماك (ما عدا البروتين).
- ۱۱- معامل تدخين المواد الغذائية التي تنتج اكثر من ۵۰۰ كغم من المواد الغذائية يوميا.
- ۱۲- مجزرة وتجهيز وتعبئة الدواجن والطيور.
- ۱۳- محلات تعبئة الحليب في زجاجات او صفائح او اوعية اخرى/ محلات تجميع وتعبئة الحليب الخام للشرب.

٢- صناعة الغزل والنسيج والالياف الصناعية:

- ١- مصانع الالياف الصناعية كالحريير الصناعي والنايلون والتي لا تحتوي على وحدات صباغة.
- ٢- مصانع الغزل والنسيج .
- ٣- مصانع انتاج الالياف النباتية التي تنتج الالياف كالكتان والليف.
- ٣- الصناعات الكيماوية:

١- صنع الكلونيا والعطور و الزيوت العطرية .

٢- مصانع مستحضرات التجميل.

٣- المطابع (الاوفسيت, العمومية , ومطابع المجلات والصحف) وطباعة الصحف.

٤- تصنيع الفلين.

٥- مصانع انتاج وتعبئة الغازات الصناعية.

٦- مصانع الصابون والكليسرين.

٧- مصانع إنتاج الاسفنج الصناعي.

٨- منشآت تصنيع الجلود والاحذية.

٩- تصنيع الفاير كلاس (الالياف الزجاجية).

١٠- مصانع خلط وتعبئة الاسمدة الورقية والعضوية.

١١- تصنيع اقلام الرصاص والجاف.

١٢- تصنيع الاقنعة الواقية من الغازات السامة.

١٣- تعبئة وتغليف المنتجات الكيماوية السائلة والصلبة.

١٤- مصانع الصمغ الصناعي والغراء.

١٥- تصنيع معجون الاسنان وبودرة الاسنان.

١٦- تصنيع انواع الشامبوات وزيوت الشعر.

١٧- تعبئة الادوية والكريمات فقط بدون تصنيع للمواد الخام او المواد الفعالة.

١٨- مصانع الفلانكوت والطلاء القيري والماسك واللباد.

١٩- معامل صناعات الزجاج.

٢٠- مستودعات الجلود غير المدبوغة والمقصود بها اماكن يتم فيها تلميح وتجفيف الجلود فقط لغرض تهيأتها لاعمال الدباغة .

٤- الصناعات الخشبية :

- ١- مصانع نقع الاخشاب (المعالجة الكيمائية للاخشاب) .
 - ٢- مصانع الاخشاب الصناعية.
 - ٥- الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء :
 - ١- تصنيع ومعالجة الفحم النباتي وكور الفحم.
 - ٢- مقالع وكسارات الرخام والحصى والرمال والطين والجص والجبس والنورة.
 - ٣- استخراج الفحم الحيواني من عظام الحيوانات.
 - ٤- معامل الطابوق والثرمستون وكور تفخير الطين والجير و الجبس.
 - ٥- ورش طحن الجبس والجير والزجاج.
 - ٦- صناعة الفخار والاولاني الخزفية.
- ٦- الصناعات المعدنية :
- ١- تصنيع علب المعلبات المعدنية.
 - ٢- تصنيع وطرق وسبك النحاس.
 - ٣- تصنيع معدات ادوات الجراحة.
 - ٤- تصنيع الورق المعدني لتغليف الاطعمة.
 - ٥- مصانع وورش صهر وصب المعادن فيما عدا الثمينة والرصاص.
 - ٦- مصانع انابيب الصلب.
 - ٧- مصانع الافلام واوراق التصوير الفوتوغرافية.
 - ٨- مصانع الاسلاك والكابلات(القابلات) الكهربائية.
 - ٩- مسابك الحديد ومسابك الصلب ومسابك المعادن غير الحديدية.
 - ١٠- تصنيع اسطوانات الغاز النفطية المسالة وملحقاتها.

٧- الصناعات الكهربائية والالكترونية

- ١- مصانع مصابيح وانابيب الاضاءة.
- ٢- تصنيع خلايا شمسية.
- ٣- صناعة الاقراص المدجة (CD) .

- ٤- تصنيع وتجميع الآلات الكهربائية (الثلاجات والمجمدات والمبردات والمراوح الكهربائية.....)
 - ٥- تصنيع المعدات العلمية والحسابية والمعدات الالكترونية(التلفاز والراديو،الحاسبات الالكترونية).
 - ٦- تصنيع المنتجات الكهربائية (المفاتيح، القواطع،.....).
 - ٧- محطات انتاج الطاقة باستخدام طاقة الرياح.
 - ٨- معامل تجميع او تصنيع المحولات الكهربائية .
- ثانياً:- المشاريع الزراعية:
- ١- مجزر نصف الي / مجزر الي .
 - ٢- حقول تربية الدواجن اكثر من ٢٠٠٠٠ (عشرون الف) دجاجة .
 - ٣- مشاريع تربية الحيوانات كالاتي:
- ا- تربية الاغنام اكثر من (٥٠٠) خمسمائة راس .
 - ب- تربية الابقار لانتاج الحليب اكثر من (١٠٠) مئة بقرة.
 - ج- تسمين العجول اكثر من (٢٥٠) مائتان وخمسون عجلاً.
 - د- تربية الجاموس اكثر من (١٠٠) مئة جاموسة.
 - هـ- حقول تربية النعام اكثر من (٢٠٠) مئتي نعامة.
- ثالثاً:- المنشآت الصحية:
- ١- المستشفيات الصغيرة والتي تحتوي على (٢٠) عشرين سريراً فما دون.
 - ٢- التوسع في مستشفيات قائمة على الا يزيد التوسع عن (٢٠) عشرين سريراً.
- رابعاً:- مشاريع الطاقة والبنية الاساسية:
- ١- نظم النقل الضخمة والطرق السريعة شاملة متروالانفاق والجسور والانفاق.
 - ٢- خطوط نقل الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل التي لم تذكر في قائمة المشاريع (أ).
 - ٣- اعمال التطهير للمجري المائية الرئيسية.
 - ٤- إنشاء ممر هبوط للطائرات طوله ١٥٠٠ متر او اقل (توسع في مطار قائم).
 - ٥- انشاء مهابط الطائرات الزراعية.
 - ٦- الطرق الداخلية والطرق السريعة داخل المدن.

٧- المشاريع السكنية بكافة انواعها.

٨- محطات رفع وضخ مياه الأمطار ومياه الصرف الصحي (pump station)

٩- المباني التي تزيد مساحة اراضيها عن ١٠٠٠ مترمربع وعدد الطوابق اكثر من خمسة.

خامساً:- المشاريع السياحية:

١- إنشاء فنادق من فئة (٤) نجوم فما فوق او فنادق و منتجعات في مناطق بيئية حساسة او في مناطق

ذات كثافة سكانية عالية او داخل المحميات الطبيعية.

٢- المطاعم والكافتريات التي تقع مبانيها على الانهار والبحيرات والمصارف المائية.

٣- انشاء بحيرات اصطناعية سياحية او صناعية او زراعية او خدمية.

٤- مدن الألعاب الكهربائية والترفيهية.

سادساً:- المشاريع الخدمية:

١- البدالات المركزية لمنظومة الهواتف المحمولة.

الأنشطة الملوثة للبيئة صنف (ج)

اولاً :- المشاريع الصناعية:

١- الصناعات الغذائية:

١ - الافران والمخابز العمومية.

٢- محلات تجميع الحبوب والبقول/محلات تجهيز وطهي وتقسير الحبوب.

٣ - المخازن المبردة للمواد الغذائية او ثلاجات الحفظ لاقل من ١٠ طن.

٤ - محلات بيع الدواجن والطيور.

٥- محلات عمل الحلوى من عجين /تصنيع حلوى جافة / تصنيع الحلاوة الطحينية.

٦- محلات بيع الحليب .

٧- المصانع التي تنتج الفواكه والخضروات المعلبة بكميات تبلغ ١٠٠٠ طن سنويا او اقل والتي تقام

بالمناطق الصناعية المعتمدة.

٨- المصانع التي تقوم بتصنيع منتجات الاسماك (الصيد النهري والبحري) بكميات تبلغ ١٠٠٠ طن او

اقل سنويا.

٩- معامل تدخين المواد الغذائية التي تنتج ٥٠٠ كغم من المواد الغذائية او اقل يوميا.

- ١٠- معامل انتاج الثلج.
- ١١- فرم وتعبئة التمور.
- ١٢- معامل تعبئة الخل.
- ١٣- معامل تقشير الرز والمطاحن ومجارش الحبوب ومطاحن التوابل وغيرها.
- ١٤- المطاعم ومحلات تجهيز المأكولات التي لاتقام على المجاري المائية او المصاريف الصحية.
- ١٥- محلات خزن وبيع الحبوب.
- ١٦- مصانع تجفيف الفواكه والخضروات.
- ١٧- مصانع المعكرونة.
- ١٨- مصانع البسكويت والمعجنات.
- ١٩- مصانع فرز وتعبئة العسل.
- ٢٠- مصانع ملح الطعام.
- ٢١- مصانع المياه المعدنية او تعبئة مياه طبيعية أو مقطرة أو تحلية (RO).
- ٢٢- معاصر الزيتون والسمن ودوار الشمس والذرة وغيرها.
- ٢٣- مصانع النشأ.
- ٢٤- مزارع انتاج الفطر.
- ٢٥- مخازن التبريد أو ثلاجات الحفظ.
- ٢٦- معامل تعبئة الحبوب في اكياس صغيرة ومتوسطة.
- ٢- صناعة الغزل والنسيج والالياف الصناعية:
- ١- مصانع المنسوجات التي لا تتضمن وحدات صباغة والتي تقام بالمناطق الصناعية المعتمدة.
- ٢- محالج القطن ومحلات كبس وتنظيف القطن ومصانع القطن الطيي.
- ٣- مصانع الحبال (بشرط عدم احتوائها على اعمال تصنيع بلاستيكية).
- ٤- مصانع الحياكة وتشمل ماييلي: (الجوارب، عمل الأشرطة، الأشرطة المطاطية،اللاستيك،قيطان)/ عمل الأزرار والكبس / تصنيع الملابس (بدون تبييض أو صباغة) / النسيج اليدوي / محلات تشغيل المنتجات النسيجية ومحلات المنسوجات والسجاد ومحلات الدوشمة بماكنة الخياطة .
- ٥- مصانع نفخ الألياف النباتية (كاكتان والليف) وندفها خارج التجمعات السكنية .

٣- الصناعات الكيماوية :

١- مخازن حفظ المواد الكيماوية و الاسمدة والمبيدات.

٢- معامل الشمع.

٤- الصناعات الخشبية :

١- ورش نجارة ميكانيكية .

٢- تصنيع الآلات الموسيقية .

٣- مصانع الابواب والنوافذ والتجهيزات والاثاث والمكاتب الخشبية .

٤- ورش عمل حلفاء المبردات .

٥-الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء واللدائن :

١- تقطيع ولحام البلاستيك/ تقطيع الرولات الجاهزة لعمل الاكياس البلاستيكية .

٢- كسارة بلاستيك داخل المناطق الصناعية المعتمدة .

٣- تقطيع وصقل الرخام والجرانيت والحلان بالمناطق الصناعية .

٤- صناعة تشكيل الزجاج /اعادة استخدام الزجاج.

٥- تصنيع المنتجات الأسمنتية (خزانات أسمنتية، أغطية البالوعات،.....)

٦- معامل البلوك والحباطات المركزية.

٧- محلات ازالة اصباغ السيارات بالحرارة أو باستخدام الهواء المضغوط والرمل .

٨- مواقع غريلة الحصى والرمل .

٩- معامل البناء الكونكريتي الجاهز و انتاج الألواح الكونكريتية والجبسية الجاهزة .

١٠- مصانع وورش تصنيع الكاشي الالي .

٦- الصناعات المعدنية :

١- محلات وورش الصياغة (الذهب، الفضة ، البلاتين).

٢- تصنيع الجلافات المعدنية.

٣- ورش الحدادة / ورش خراطة المعادن / المخارط / ورش تشكيل الالواح المعدنية بدون صهر او سبك /

ورش تشكيل المعادن بالقطع على البارد والطرق/ ورش لحام المعادن بالكهرباء والاكسجين.

٤- ورش ومحلات صيانة المكائن والمحركات.

٥- معارض السيارات وخزن المواد الاحتياطية.

٦- تصنيع الأثاث المعدني.

- ٧- تصنيع اجزاء مكيفات الهواء بدون عمليات الصهر للمعادن.
- ٨- مصانع السخانات والمراجل البخارية.
- ٧- المشاريع الحرفية والخدمية :
- ١- اعمال الزجاج - ورش تقطيع وشطف الزجاج بالكومبيوتر، محلات شطف الكرستال وتفضيض المرايا.
- ٢- تصنيع وتجميع المظلات والخيم.
- ٣- عمل أفرشة الأسفنج والمخدات.
- ٤- مختبرات الافلام وتحميضها وطبعها.
- ٥- محلات بيع البذور والتقاوي والمبيدات الحشرية والأسمدة والمخصبات الزراعية (منزلية - زراعية) دون الخلط أو التعبئة في عبوات مغلقة.
- ٦- محلات بيع الأسماك الطازجة.
- ٧- محلات تصليح وشحن البطاريات.
- ٨- ورش صيانة وتصليح السيارات والعربات بكافة انواعها والمولدات الكهربائية والمضخات.
- ٩- ورش الحفر والزنكوكراف.
- ١٠- الغسل والكوي والتنظيف الجاف.
- ١١- محلات الصبغ اليدوي للموبيليات.
- ١٢- مصانع المناديل الورقية والحفاظات.
- ١٣- مصانع انتاج معجون تثبيت الزجاج.
- ١٤- محلات بيع الأصباغ الزيتية والوارنيش وأحبار الطباعة.
- ١٥- محلات بيع الفحم ومواد الوقود الجافة.
- ١٦- محلات تبييض المعادن دون القيام بأي اعمال طلاء معدني.
- ١٧- الكراجات العمومية التي لاتقوم بأعمال صيانة.
- ١٨- الورش الزراعية.
- ١٩- مصانع انتاج غاز الاوكسجين.
- ٢٠- مصانع انتاج غازثاني اوكسيد الكربون.
- ٢١- محلات بيع الأسمنت والجص والبورك ومواد البناء الأخرى.
- ٢٢- معامل الخياطة والحياكة.

- ٢٣- ورش عمل شبابيك وأبواب ومحجرات الألمنيوم وال p.v.c .
- ٢٤- الأسواق العامة والسوبر ماركت.
- ٢٥- استوديوهات التصوير وأخذ المناظر والصور بالآلات.
- ٢٦- كراجات الغسل والتشحيم للسيارات.
- ٢٧- محطات تعبئة الوقود .
- ٢٨- تعبئة اسطوانات الغاز في المناطق الصناعية المعتمدة.
- ٢٩- مستودعات قناني الغاز.
- ٣٠- محطات رفع وضخ مياه الامطار ومياه الصرف الصحي.
- ٣١- مواقع ادامة وتصلح الاليات والاسلحة.
- ٣٢- محلات بيع كماليات السيارات.
- ثانياً:- المشاريع الزراعية:
- ١- ساحات بيع المواشي والأغنام.
- ٢- ساحات بيع المنتجات الزراعية (علوة).
- ٣- الأستصلاح الزراعي للأراضي.
- ٤- اقامة مزارع سمكية.
- ٥- المفاقس.
- ٦- احواض تغطيس الحيوانات.
- ٧- حقول تربية الدواجن اقل من ٢٠٠٠٠ (عشرون الف) دجاجة .
- ٨- مشاريع تربية الحيوانات كالاتي:
- أ- تربية لاغنام اقل من (٥٠٠) خمسمائة رأس.
- ب- تربية الابقار لانتاج الحليب ومشتقاته اقل من (١٠٠) مئة بقرة.
- ج- تسمين العجول اقل من (٢٥٠) مائتان وخمسون عجلًا.
- د- تربية الجاموس اقل من (١٠٠) مئة جاموسة
- هـ- حقول تربية النعام اقل من (٢٠٠) مئتي نعامة .
- ثالثاً:- مشاريع الطاقة والبنية الاساسية:
- ١- الملاعب الرياضية.
- ٢- تعديل أو توسيع طريق قائم بحيث يتم امتداده أو توسيع عرضه بنسبة اكثر من ١٥ % .

- ٣- المباني التي تقل مساحة ارضها عن ١٠٠٠ مترا مربعا و عدد الطوابق اقل من خمسة .
 - ٤- التوسعات أو التعديلات المقترحة في هياكل الري والصرف القائمة بحيث تؤدي هذه التوسعات أو التعديلات الى زيادة المنشآت القائمة.
 - ٥- مشاريع معالجة مياه الشرب.
 - ٦- انشاء مجاري لشبكة الصرف الصحي .
- رابعا:- المشاريع السياحية :
- ١- المطاعم والكافتریات التي لا تقع على ضفاف الأنهار والمصادر المائية .
 - ٢- الفنادق المصنفة ثلاثة نجوم فما دون .
 - ٣- انشاء مدن الالعب المتوسطة .
- خامسا: المشاريع الخدمية :
- ١- المحطات الاساسية لبراج الهواتف المحمولة وتشمل (المحطة الكبيرة macro cell ، المحطة الصغيرة micro cell ، المحطة متناهية الصغر pico cell)
 - ٢- محطات البث الاذاعي والتلفزيوني وتشمل محطة البث (برج البث ، الهوائيات ، محطة البث والملحقات)

الفصل الرابع

تعليمات المحددات الموقعية والمتطلبات البيئية لإقامة المشاريع

الانشطة الملوثة للبيئة صنف (أ)

اولاً :- المشاريع الصناعية :

١- الصناعات الغذائية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولاً - ١)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لاتقل عن كيلو متر واحد .

ب- أن تبعد مسافة لاتقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن محرمات الطريق العام .

ويتطلب لإقامتها ما يأتي :

أ- أنشاء محطة معالجة بيولوجية متكاملة وذات كفاءة عالية لمعالجة المخلفات السائلة بما يضمن

مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية.

ب- معالجة الأنبعاثات الغازية والعوالق الصلبة الى الهواء بما يضمن مطابقتها لمواصفات الهواء التي

تعتمدها السلطة البيئية .

ج- معالجة المخلفات الصلبة الناتجة عن العمليات الإنتاجية أو محطة معالجة المخلفات السائلة بطرق سليمة بيئياً.

د- السيطرة على الضوضاء وفق التعليمات البيئية الصادرة بهذا الخصوص.

هـ - توفير مساحة خضراء لاتقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

٢- صناعة الغزل والنسيج والاياف الصناعية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولاً - ٢)

يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكنية بمسافة لاتقل عن (٣) ثلاثة كيلومترات على أن لاتكون في الوديان والمنخفضات الطبيعية .

ويتطلب لإقامتها ماياتي:

أ- إنشاء محطة معالجة فيزيائية وكيميائية وبايولوجية للمخلفات الصناعية السائلة ذات كفاءة عالية في خفض تراكيز جميع ملوثات المياه بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ب- تكون نقطة التصريف النهائية إلى المصدر المائي بعيدة عن مأخذ مياه الشرب بمسافة لاتقل عن (٥) خمسة كيلومترات في حال كون التصريف في أعلى مأخذ المياه و كيلومتر واحد في أسفلها

ج- معالجة الإنبعاثات إلى الهواء بما يضمن مطابقتها للمواصفات الخاصة بالهواء التي تعتمدها السلطة البيئية

د- يتم التخلص من المخلفات الصلبة والمخطرة الناتجة عن العمليات الإنتاجية ومحطة المعالجة للمخلفات السائلة بطريقة سليمة بيئياً.

هـ - توفير مساحة خضراء لاتقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

٣- الصناعات الكيماوية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولاً - ٣)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكنية بمسافة لاتقل عن (٣) ثلاثة كيلومترات .

- ب- يفضل إقامتها في المناطق الصناعية للنشاطات الملوثة خارج حدود البلدية .
- ج- أن تبعد مسافة لاتقل عن كيلومترواحد عن محرمات الطريق العام.
- د- تكون نقطة التصريف النهائية الى المصدر المائي بعيدة عن مأخذ مياه الشرب بمسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات في حال كون التصريف في اعلى مأخذ المياه و كيلومترواحد في اسفلها (بالنسبة لمشاريع معامل الدباغة).
- هـ - أن لاتكون في الوديان والمنخفضات الطبيعية كما يمنع اقامتها في الاراضي المنبسطة اذا كان يصد الرياح السائدة عنها مصدر طبيعي او مصطنع (تل، هضبة، غابات).
- ويتطلب لإقامتها ما يأتي:
- أ- إنشاء محطة معالجة فيزيائية وكيميائية وبايولوجية ذات كفاءة عالية في خفض تراكيز جميع ملوثات المياه بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية و المعايير البيئية التي تصدرها السلطة البيئية.
- ب- معالجة الانبعاثات الى الهواء بما يضمن مطابقتها لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية .
- ج- عمل أحواض تعفين لجمع مياه الصرف الصحي.
- د- استخدام الوقود النظيف في الانشطة التي يتطلب استخدام الوقود فيها ومعالجة الغازات المنبعثة عنها .
- هـ - توفير حاويات لجمع المخلفات الصلبة والترسبات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.
- و- توفير مختبر متكامل لإجراء الفحوصات على المياه الصناعية والانبعاثات الغازية بعد المعالجة للتأكد من مطابقتها للمحددات البيئية .
- ز- توفير جهاز لترشيح وتنظيف الهواء الداخل الى المعمل واعادة ترشيحه عند دخوله الاقسام المختلفة (بالنسبة للمشاريع الدوائية).
- ح- يكون المصنع محتويا على محرقة نظامية لحرق المخلفات الصلبة أو استخدام محارق المصانع الأخرى المشابهة لها ووفق إستمارات تسليم وتسلم نظامية خاضعه للمراقبة (بالنسبة لمعامل الدباغة) .
- ط- يتم التخلص من المخلفات الصلبة والخطرة الناتجة عن العمليات الإنتاجية ومحطة معالجة المخلفات السائلة بطريقة سليمة بيئياً وبموافقة الجهات ذات العلاقة.

ي- توفير مساحة خضراء لاتقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

٤- الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولا- ٤)

أ- يسمح بإقامتها على مسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات خارج حدود البلدية باتجاه الريح السائدة ومسافة لاتقل عن (٥) خمسة كيلومترات عن التجمعات السكانية .

ب- يمنع إقامة هذه المصانع في الوديان والمنخفضات المحصورة بين التضاريس الأرضية (فيما يخص معامل الاسمنت) .

ح- أن يبعد الموقع مسافة لا تقل عن كيلومتر واحد عن محرمات الطريق العام .

خ- لا يجوز احتواء الموقع على وحدات سكنية للعاملين في المصنع.

و يتطلب لإقامتها ما يأتي :

أ- معالجة الإنبعاثات إلى الهواء بوضع وسائل تقليل أنبعاث الغبار بمستويات لا تزيد عن الحدود المسموح بها من قبل السلطة البيئية .

ب- معالجة المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ج- التخلص من المخلفات الصلبة الناتجة عن العملية الإنتاجية بطرق سليمة بيئياً .

د- توفير مساحة خضراء لاتقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية .

٥- الصناعات المعدنية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولا- ٥)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لاتقل عن كيلو متر واحد وبما لايقبل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن محرمات الطريق العام .

ب- يفضل تجميع مثل هذه المشاريع في موقع واحد.

و يتطلب لإقامتها ما يأتي:

- أ- أن تتم العملية الإنتاجية بأجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية فعالة .
- ب- توفير وسائل السيطرة على الأبخرة والغازات .
- ج- توفير حاويات لجمع النفايات الصلبة والتخلص منها برميها في مواقع الطمر.
- د- معالجة المياه المتخلفة عن العملية الإنتاجية بما يضمن مطابقتها لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية .
- هـ - توفير مساحة خضراء لاتقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية .
- ٦- مشاريع المعالجة او التخلص من المخلفات الخطرة او السامة :
- وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولا- ٦)
- أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لاتقل عن (١٥) خمسة عشر كيلومتراً .
- ب- أن تكون بعيدة عن الموارد المائية بمسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات .
- ج- أن تكون مواصفات الموقع كما يأتي :
- ١- أن يكون مستوى المياه الجوفية منخفض بما لا يقل عن (٢٠) متراً .
- ٢- أن تكون طبيعة التربة غير مسامية (صماء) .
- ٣- مراعاة طبوغرافية وجيولوجية المنطقة .
- ٤- ان يكون الموقع بعيداً عن تاثيرات السيول والانجرافات الناجمة عن هطول الامطار .
- ٥- ان يكون عمق الموقع بين (٥-٧) متر كأقصى تقدير .
- ويتطلب لإقامتها ما يأتي:-
- أ- يتم العمل وفق الأسس العلمية والمواصفات العالمية في مواقع وعمليات الطمر للنفايات الخطرة.
- ب- إنشاء سياج حول الموقع ويستدل عليه بعلامة مميزة .
- ج- توفير كافة المستلزمات الأمنية لغرض السيطرة على الحوادث المفاجئة التي من الممكن أن تحصل في الموقع وتؤدي إلى تلويث المنطقة المجاورة.
- د- تحفر على الاقل اربعة ابار مراقبة مغلقة يتم من خلالها سحب مياه جوفية وفحص مكوناتها لمعرفة مدى انتشار التلوث عبر المياه الجوفية ورصد مناسيب هذه المياه وعمليات التحلل الجارية داخل الموقع .

هـ- يعتبر الموقع مغلقاً بعد نفاذ عمره الافتراضي اعتماداً على (كمية النفايات و سعة الموقع) ولايستعمل لأي نوع من الإستخدامات.

و- تخلط النفايات الخطرة والسامة عند طمرها بمواد ذات مسامية عالية وغير خطرة من فضلات الكرتون والورق والاشخاب والفضلات الانشائية.

ز- توفير مساحة خضراء لاتقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الحضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

٧- الصناعات الكهربائية والالكترونية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - اولاً - ٧)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية مسافة لاتقل عن (٣) ثلاثة كيلومترات.

ب- يفضل إقامتها في المناطق الصناعية للنشاطات الملوثة خارج حدود البلدية .

ج- أن تبعد مسافة لاتقل عن كيلومتراوحد عن محرمات الطريق العام.

ويتطلب لإقامتها ماياتي:

أ- إنشاء وحدة معالجة للمخلفات السائلة بما يضمن مطابقة المياه بعد المعالجة لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.

ب- معالجة الانبعاثات الى الهواء بما يضمن مطابقتها لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية .

ج- عمل أحواض تعفين لجمع مياه الصرف الصحي.

د- إستخدام الوقود النظيف في الانشطة التي يتطلب استخدام الوقود فيها ومعالجة الغازات المنبعثة عنها .

هـ - توفير حاويات لجمع المخلفات الصلبة والترسبات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

و- توفير مساحة خضراء لاتقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الحضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية .

ز- توفير مختبر متكامل لإجراء الفحوصات على المياه الصناعية والانبعاثات الغازية بعد المعالجة للتأكد من مطابقتها للمحددات البيئية .

ح- التخلص من الدهون المستعملة في المحولات وعدم طرحها في المجاري العامة.

ثانياً:- المشاريع الزراعية :-

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - ثانياً) يسمح بإقامتها على مسافة لاتقل عن (٣) ثلاثة كيلومترات خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية وباتجاه الريح السائدة وبمسافة لاتقل عن كيلومترين عن محرمات الطريق العام . ويتطلب لإقامتها ما يأتي :

أ- إنشاء وحدة معالجة المياه المتخلفة عن الإنتاج و الغسيل .

ب- تخزين المواد الأولية في غرف مبردة.

ج- توفير التهوية الجيدة داخل المصنع .

د- توفير حاويات نظامية لجمع المخلفات الصلبة ونقلها إلى الأماكن المخصصة من قبل البلدية .

هـ- نصب الاجهزة والمعدات اللازمة لمنع خروج الروائح الكريهة من المصنع.

و- إحاطة المصنع بسياج من مواد إنشائية لايقبل إرتفاعه عن مترين مع توفير مساحة خضراء لاتقل

عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع .

ز- توفير جميع المتطلبات التي تؤمن حماية البيئة وفق المحددات والانظمة النافذة.

ثالثاً :- المنشآت الصحية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - ثالثاً)

١- يسمح باقامتها داخل الحدود البلدية على ان تبعد عن التجمعات السكنية والانشطة التجارية

مسافة لاتقل عن (١٠٠)مائة متر.

٢- يجب ان يكون موقع المستشفى في اعلى اتجاه الريح السائدة في المنطقة في حالة وجود مصدر تلوث

الهواء .

ويتطلب اقامتها ما يأتي :-

أ- توفير مساحة خضراء لاتقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و عمل حزام اخضر على امتداد السياج

الخارجي للمستشفى .

ب- توفير وحدة معالجة للمخلفات السائلة قبل طرحها الى المجاري.

ج- يتم التخلص من النفايات الصلبة الاعتيادية (غير الخطرة) الى مواقع طمر المخلفات البلدية.

د- يتم التخلص من جميع النفايات غير المشمولة في الفقرة (ج) اعلاه مثل الفضلات المتخلفة من غرف العمليات والمختبرات بالاضافة الى المواد الملوثة كالضمادات والشاش والقطن وذلك بان يتم جمعها في حاويات خاصة ومن ثم تحرق في محارق نظامية على تتصف المحرقة بالمواصفات التالية:

١- ان تكون المحرقة من نوع باثيولوجية تحتوي على غرف عديدة مع ما يلي:

أ- موقد احتراق اولي

ب- موقد احتراق ثانوي

٢- ان يتم تحديد حجم صندوق المحرقة وكفائتها معتمدة على اكلر كمية تحرق فيها.

٣- توفر الوقود الخفيف للاحتراق ويحبذ الغاز الطبيعي بكميات وافرة اثناء عملية الحرق.

٤- ان يكون موقع المحرقة اسفل الريح السائدة.

هـ - ان يكون الموقع مطابقا لمحددات الضوضاء الخاصة بالمستشفيات .

و- فيما يخص الفضلات الحاوية على مواد ذات نشاط اشعاعي فتراجع تعليمات الدوائر المختصة في هذا

المجال والتي من ضمنها هيئة حماية وتحسين البيئة.

رابعاً :- المشاريع النفطية والبتروكيماويات :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - رابعاً)

يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وبعيدا عن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (٨)ثمانية كيلومترات وعلى ألا تكون في الوديان والمنخفضات الطبيعية (ماعدًا محطات توليد الكهرباء التي تعتمد على الطاقة المائية على ان يلتزم بكافة التعليمات والمتطلبات البيئية) كما يمنع اقامتها في الاراضي المنبسطة اذا كان يصد الرياح السائدة عنها مصدر طبيعي او مصطنع (تل، هضبة، غابات) وأن تبعد بمسافة لا تقل عن (٣) ثلاثة كيلومترات عن محرمات الطريق العام .

اما (بالنسبة لخزانات الوقود) :

أ- ان تقام ضمن منطقة الخدمات العامة وبما يؤمن ان تبعد مسافة لا تقل عن كيلومترواحد عن حدود المناطق السكنية.

ب- ان تبعد مسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن الطريق العام.

ويتطلب لإقامتها ماياتي :

أ- إنشاء محطة معالجة فيزيائية وكيميائية وبايولوجية ذات كفاءة عالية في خفض تراكيز جميع ملوثات المياه بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية و المعايير البيئية التي تصدرها السلطة البيئية.

ب- معالجة الانبعاثات إلى الهواء بما يضمن مطابقتها لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية .

ج- يتم التخلص من المخلفات الصلبة والخطرة الناتجة عن العمليات الإنتاجية ومحطة معالجة المخلفات السائلة بطريقة سليمة بيئياً وبموافقة الجهات ذات العلاقة.

د- توفير مختبر متكامل لإجراء الفحوصات عن المياه الصناعية والانبعاثات الغازية بعد المعالجة للتأكد من مطابقتها للمحددات البيئية .

هـ- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

و- بناء سياج نظامي بارتفاع لا يقل عن مترين اثنين.

ز- توفير مستلزمات الامان والحماية بالسيطرة على الحرائق والحوادث الطارئة والتي تسبب تلوث البيئة للمناطق المجاورة.

خامساً :- مشاريع الطاقة والبنية الاساسية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (أ) (فقرة - خامساً)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية بمسافة لا تقل عن (٥) خمسة كيلومترات باستثناء مواقع طمر النفايات الخطرة يجب ان تكون المسافة (١٠) عشرة كيلومترات.

ب- أن يبعد الموقع مسافة لا تقل عن (٣) ثلاثة كيلومترات عن التجمعات السكانية .

ج- أن يبعد الموقع مسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن محرمات الطريق العام.

د- يمنع إقامة محطات توليد الطاقة في الوديان والمنخفضات الطبيعية .

هـ - يستثنى من ذلك مشاريع مياه الصرف الصحي الصغيرة والتي تعمل على نظام معالجة مغلق والتي تخدم تجمعات سكانية محدودة.

و- لايسمح باقامة مطمر المواد المشعة.

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- توفير وسائل المعالجة للغازات والدقائق المنبعثة بما يضمن مطابقة الانبعاثات لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.

- ب- معالجة المياه الصناعية المتخلفة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية.
- ج- التخلص من زيوت المحولات بطريقة سليمة بيئياً.
- د- يجب احتواء محطات التوليد على أبراج تبريد لخفض درجة حرارة المياه وحسب المحددات المعتمدة.
- هـ - توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.
- و- ان بعض زيوت المحولات الكهربائية هي سموم بيئية خطيرة جداً ويجب تلافي حرقها او وصولها الى المصادر المائية او الغذائية ويتم التخلص منها وفق شروط التخلص من النفايات الخطرة والسامة المقررة رسمياً مع وجوب مراقبتها دورياً.
- ز- يجب التخلص من المخلفات الصلبة والناجحة من بعض الانشطة وفق القوانين وتعليمات هيئة حماية وتحسين البيئة .

الانشطة الملوثة للبيئة صنف (ب)

اولاً :- المشاريع الصناعية :

١- الصناعات الغذائية :

- وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - اولا - ١)
- أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية وضمن البلوك المخصص للصناعات الغذائية مع مراعات تعليمات محرمات الطرق العامة في ذلك .
- ب - فيما يخص الفقرات المرقمة (١٣، ١١، ٧، ٥) من التصانيف البيئية يتم اقامتها خارج حدود البلدية.

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

- أ - معالجة المياه المتخلفة الصناعية والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.
- ب- يتم التخلص من المخلفات الصلبة الناجمة عن العمليات الانتاجية بطريقة سليمة بيئياً بحسب تعليمات الجهات المختصة.
- ج- يتم معالجة الانبعاثات إلى الهواء من الأنشطة المسببة لذلك بوضع وسائل سيطرة على التلوث وفق التعليمات النافذة.
- د - توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية .
- هـ - فيما يخص معامل تخمير الشعير والمشروبات الكحولية يجب مراعاة الظروف الاجتماعية للمنطقة.

و- فيما يخص معامل التبوغ فيجب نصب مرسبات غبار كفاءة لمعالجة الغبار الناتج عن معالجة التبوغ.

ز- توفير تهوية جيدة داخل المواقع المخصصة لجميع الانشطة.

ح - بالنسبة لمشاريع المخازن المبردة يجب ان يكون الغاز المستعمل في اجهزة التبريد مطابقا للمواصفات البيئية من حيث تأثيره على طبقة الاوزون.

٢ - صناعات الغزل والنسيج والالياف الصناعية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - اولا - ٢)

أ - يجب اقامتها في المناطق الصناعية ويفضل في البلوك الخاص بالصناعات النسيجية داخل حدود البلدية .

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- توفير حاويات لجمع المخلفات الصلبة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

ب- التخلص من المياه المتخلفة عن الصرف الصحي وغسل الأرضيات بتصريفها إلى شبكة المجاري أو إلى أحواض تعفين في حالة عدم وجود شبكة مجاري في المنطقة .

ج- معالجة التلوث الضوضائي.

د- توفير مساحة خضراء لاتقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

٣ - الصناعات الكيماوية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - اولا - ٣)

أ- يسمح بإنشاءها داخل حدود البلدية وضمن المناطق الصناعية.

ب - فيما يخص معامل الفلنكوت فيجب اقامتها خارج حدود البلدية بمسافة لاتقل عن كيلومتر واحد و(٥٠٠)خمسمائة متر عن محرمات الطريق العام.

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- وضع معالجات للسيطرة على ملوثات الهواء بما يضمن مطابقة الانبعاثات مواصفات الهواء التي تعتمد عليها السلطة البيئية.

ب-انشاء وحدة معالجة للمخلفات الصناعية قبل طرحها في شبكات المجاري العامة .

ج-لا يجوز احتواء الموقع على وحدات سكنية للعمال وعوائلهم.

- د- توفير مساحة خضراء لاتقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدئمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.
- هـ - توفير المستلزمات اللازمة للحد من الضوضاء الى الحدود المسموح بها حسب التعليمات البيئية.
- و - تأمين مستلزمات الصحة والسلامة للعاملين في المعامل.
- ٤ - الصناعات الخشبية :
- وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - اولا - ٤)
- أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية.
- و يتطلب لإقامتها ما يأتي:
- أ- اتخاذ ما يلزم من الوسائل لتقليل الضوضاء الناجم من تشغيل المكائن والأجهزة المستخدمة في مثل هذه المصانع .
- ب-توفير التهوية الجيدة داخل القاعات .
- ج- وضع مشبك معدني بإبعاد ملائمة على فتحات تصريف المياه المتخلفة عن غسل أرضيات القاعات لمنع دخول المخلفات الصلبة إلى شبكة المجاري.
- د- توفير حاويات مغلقة لجمع المخلفات الصلبة الناتجة عن العملية الإنتاجية والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً
- هـ- توفير المعدات ومستلزمات السلامة المهنية بالنسبة للعاملين في المصنع.
- و- توفير مساحة خضراء لاتقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدئمة الخضرة حول المشروع .
- ٥ - الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء:
- وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - اولا - ٥)
- أ- يسمح بإقامتها على مسافة لا تقل عن كيلومترين خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكنية
- ب- يمنع إنشاء هذه المصانع في الوديان والمنخفضات الطبيعية .
- ج- أن يبعد الموقع مسافة لا تقل عن (٥٠٠)متر عن محرمات الطريق العام.
- و يتطلب لإقامتها ما يأتي :
- أ- تتم العمليات الإنتاجية في أجواء مغلقة .
- ب- معالجة الإنبعاثات إلى الهواء وتوفير مرشحات الغبار بمستويات لاتزيد عن الحدود المسموح بها من قبل السلطة البيئية المختصة.

- ج- معالجة المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية .
 د- التخلص من المخلفات الصلبة الناتجة عن العملية الإنتاجية بطرق سليمة بيئياً.
 هـ- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية. .
 و- لا يجوز احتواء الموقع على وحدات سكنية للعمال وعوائلهم.
 ز- يفضل اختيار موقع جماعي لمعامل الطابوق لكل وحدة ادارية تستدعي الضرورة اقامة اكثر من معمل فيها وان يحقق الموقع المحددات اعلاه.
 ح - المشاريع التي تستعمل افران او منظومات حرق يجب استخدام الوقود النظيف و منظومات حرق آلية لضخ الوقود لضمان الاحتراق الكامل وبما يضمن مطابقة الانبعاثات لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية .
 ط - تراعى الضوابط المنصوص عليها في تعليمات وزارة الثروات الطبيعية في النشاطات التي لها علاقة بهذه الوزارة.

٦ - الصناعات المعدنية :

- وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - اولا - ٦)
 أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية المخصصة .
 ويتطلب لإقامتها ما يأتي:
 أ- أن تتم العملية الإنتاجية بأجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية فعالة .
 ب- توفير وسائل السيطرة على الأبخرة والغازات.
 ج- توفير حاويات لجمع النفايات الصلبة والتخلص منها برميها في مواقع الطمر.
 د- معالجة المياه المتخلفة عن العملية الإنتاجية بما يضمن مطابقتها لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية
 هـ -توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.
 ٧ - الصناعات الكهربائية والالكترونية :
 وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - اولا - ٧)
 أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية وفي المناطق الصناعية المخصصة.
 ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- معالجة المخلفات السائلة الصناعية بما يضمن مطابقة نوعية المياه المصرفة لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.

ب- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق بما يضمن مطابقة الانبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.

ج- التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً.

د- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.
بالنسبة لمعامل تصنيع او تجميع المحولات الكهربائية :

أ- ان بعض زيوت المحولات هي سموم بيئية خطيرة جداً يجب تلافي حرقها او وصولها للمصادر المائية او الغذائية ويتم التخلص منها وفق شروط التخلص من النفايات الخطرة والسامة والمقرة رسمياً مع وجوب مراقبتها دورياً.

ب- توفير محارق خاصة لهذا النوع من الزيوت تعتمد على درجة حرارة عالية جداً او اعادة تدويرها في حالة وجود معامل خاصة بتدوير هذا النوع من الزيوت.

ثانياً:- المشاريع الزراعية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - ثانياً)

أ- يتم إقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن كيلومتر واحد .

ب- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥% من مساحة المشروع و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع .

بالنسبة لمشاريع الدواجن:

١- أن تبعد مشاريع دواجن اللحم عن بعضها بمسافة لا تقل عن (٢٥٠) متراً وخمسين متراً وعن

مشاريع الدواجن الأخرى (بيض مائدة، أمهات) بمسافة لا تقل عن (٧٥٠) سبعمائة وخمسين متراً .

٢- أن تبعد مشاريع الدواجن عن المفاص بمسافة لا تقل عن (١٠٠٠) الف متر.

٣- أن تبعد مشاريع الدواجن عن معامل العلف بمسافة لا تقل عن (٢٥٠) متراً وخمسين متراً.

٤- أن تبعد مشاريع الدواجن عن المجازر بمسافة لا تقل عن (٢) كيلومتراً .

٥- أن تبعد مشاريع الدواجن عن محطة تعبئة الوقود بمسافة لا تقل عن (١٠٠) مائة متر وعن المشاريع

غير الملوثة للبيئة مسافة (٥٠٠) خمسمائة متر.

٦- أن تبعد مشاريع الدواجن عن اقرب مصدر مائي مسافة (١٠٠) مائة متر.

بالنسبة لمشاريع تربية الحيوانات (النقطة الثالثة في التصانيف):

- ١- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن كيلو مترواحد .
 - ٢- أن يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (٢٥٠) متراً وخمسين متراً عن أي مصدر مائي .
 - ٣- أن يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي متر عن مشاريع الدواجن.
 - ٤- أن تبعد المشاريع عن بعضها مسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر.
- ويتطلب لإقامتها ما يأتي:
- أ- إحاطة الموقع بسيياج نظامي بارتفاع لا يقل عن ٢ متر.
 - ب- إنشاء محرقة نظامية تتناسب والطاقة الإنتاجية للمشروع لحرق الهلاكات والمخلفات الصلبة .
 - ج- تصريف مياه غسل القاعات والأرضيات إلى خزانات أرضية مناسبة وبعد معالجتها وتسحب بواسطة سيارات حوضية وترمى في أماكن محددة من قبل الجهات المختصة .
 - د- تعالج الفضلات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً.
 - هـ - معالجة الروائح الكريهة المنبعثة من هذه الأنشطة.
- ثالثاً:- المنشآت الصحية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - ثالثاً)

- ١- يسمح بإقامتها داخل الحدود البلدية على ان تبعد عن التجمعات السكنية والأنشطة التجارية مسافة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين متراً.
- ٢- يجب ان يكون موقع المستشفى في اعلى اتجاه الرياح السائدة في المنطقة في حالة وجود مصدر تلوث الهواء .

ويتطلب اقامتها ما يأتي:

- أ- توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥% من مساحة المشروع وعمل حزام اخضر على امتداد السياج الخارجي للمستشفى.

ب- توفير وحدة معالجة للمخلفات السائلة قبل طرحها الى المجاري.

ج- يتم التخلص من النفايات الصلبة الاعتيادية (غير الخطرة) الى مواقع طمر المخلفات البلدية.

د- يتم التخلص من جميع النفايات غير المشمولة في الفقرة (ج) اعلاه مثل الفضلات المتخلفة من غرف العمليات والمختبرات بالاضافة الى المواد الملوثة كالضمامات والشاش والقطن وذلك بان يتم جمعها في

حاويات خاصة ومن ثم تحرق في محارق نظامية اما ان تكون داخل المستشفى او في محارق اخرى على تتصف المحرقة بالموصفات التالية:

١- ان تكون المحرقة من نوع باثولوجية تحتوي على غرف عديدة مع ما يلي:
أ- موقد احتراق اولي

ب- موقد احتراق ثانوي

٢- ان يتم تحديد حجم صندوق المحرقة وكفائتها معتمدة على اكلر كمية تحرق فيها.

٣- توفر الوقود الخفيف للاحتراق ويجذب الغاز الطبيعي بكميات وافرة اثناء عملية الحرق.

٤- ان يكون موقع المحرقة اسفل الريح السائدة.

ج- ان يكون الموقع مطابقا لمحددات الضوضاء الخاصة بالمستشفيات .

د- فيما يخص الفضلات الحاوية على مواد ذات نشاط اشعاعي فتراجع تعليمات الدوائر المختصة في هذا المجال والتي من ضمنها هيئة حماية وتحسين البيئة.

رابعاً:- مشاريع الطاقة والبنية الاساسية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - رابعاً)

١- يسمح بإقامتها داخل وخارج حدود البلدية وعلى أن تبعد بمسافة لاتقل عن (٢٠) عشرون متراً عن اقرب وحدة سكنية .

اما بالنسبة للفقرات (٥،٦)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية بمسافة لاتقل عن كيلومترين.

ب- أن يبعد المهبط مسافة لاتقل عن كيلو متر واحد عن محرمات الطريق العام .

ويتطلب لإقامتها ماياتي:

أ- يجب توفر وحدة معالجة داخل النشاط للتخلص من تاثير المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.

ب- معالجة المخلفات السائلة الصناعية بما يضمن مطابقة نوعية المياه المصرفة لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.

ج- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق بما يضمن مطابقة الانبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمد عليها السلطة البيئية.

د- التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً.

هـ - توفير مساحة خضراء لاتقل عن ٢٥% من مساحة المشروع وزراعة حزامين من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وعلى جوانب الشوارع الداخلية.

و - بالنسبة للأنشطة التي تستعمل الزيوت الصناعية فيجب استخدام الطرق المعتمدة في التعامل معها والتخلص من التالف منها بطريقة سليمة بيئياً.

ز - توفير منظومات مكافحة الحرائق والانذار المبكر في الأنشطة التي يكون وجودها فيها ضرورياً.

ح - بالنسبة للفقرتين (٥،٦) المذكورة انفاً يجب توفير مستلزمات الدفاع المدني الضرورية واللازمة لحماية المواقع والمنطقة المجاورة من الحوادث الطارئة وحسب التعليمات المعتمدة لدى دوائر الدفاع المدني.
خامساً:- المشاريع السياحية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - خامساً) يسمح بإقامتها داخل وخارج حدود البلدية .

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- يجب توفر وحدة معالجة داخل النشاط للتخلص من تايير المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.

ب- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق بما يضمن مطابقة الإنبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.

ج- التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

د- توفير مساحة خضراء لاتقل عن ٢٥% من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

هـ - بالنسبة للأنشطة التي تستعمل الزيوت الصناعية فيجب استخدام الطرق المعتمدة في التعامل معها والتخلص من التالف منها بطريقة سليمة بيئياً.

و - توفير منظومات مكافحة الحرائق والانذار المبكر في الأنشطة التي يكون وجودها فيها ضرورياً.

ز - توفير مستلزمات الدفاع المدني الضرورية واللازمة لحماية المواقع والمنطقة المجاورة من الحوادث الطارئة وحسب التعليمات المعتمدة لدى دوائر الدفاع المدني.

سادساً:- المشاريع الخدمية:

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (ب) (فقرة - سادساً -١)

١. لا يجوز انشاء البدالات المركزية في الاحياء السكنية او ضمن مباني المستشفيات والمدارس ورياض الاطفال والحضانات ويجب اقامتها كمنشأ مستقل .
٢. تثبت الهوائيات على الابراج مع مراعاة ان لا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهوائيات البدالات المركزية ومستوى سطح الارض عن (١٥) خمسة عشر متراً ولا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهذه الهوائيات ومستوى سطح المبنى عن (٦) ستة امتار.
٣. لا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهوائيات التغطية للبدالات المركزية واعلى نقطة في المباني والانشاءات المجاورة المستخدمة من قبل الانسان عن (٤) اربعة امتار ضمن محيط دائرة نصف قطرها (٣٠) ثلاثون متراً .
٤. لا توجه حزم الاشعة الدقيقة الصادرة عن هوائيات الربط للبدالات المركزية والمحطات الاساسية باتجاه المباني والانشاءات المحيطة بالبرج ويجب ان لايزيد مستوى تعرض الانسان لكثافة القدرة للاشعة الناجمة عن اي من مكونات منظومة الهاتف المحمول على (٤,٠) ملي واط/سم^٢ .
٥. استخدام مولدات كهرباء حديثة ومراعاة عدم الاضرار بنوعية الهواء ومستوى الضوضاء وعدم السماح بانسكاب الوقود والزيوت والمياه اللازمة لتشغيل المولدة على سطح الارض او تسريبها لشبكة الصرف الصحي .
٦. توفير مساحة خضراء لا تقل عن ٢٥% من مساحة المشروع اعتمادا على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة .
٧. يتطلب منح الموافقة البيئية لمنظومة الهاتف :
 - أ. ترخيص من وزارة النقل والمواصلات على ممارسة هذا النشاط.
 - ب. مخططات منظومة الهاتف المحمول تتضمن تقنيات الاتصال ومستويات الطاقة المستخدمة وملء استمارة المعلومات الخاصة بموقع البرج والترددات المعتمدة وانواع الهوائيات وارتفاعها.
 - ت. سند تملك او عقد استئجار صاحب الطلب للعقار او قطعة الارض المراد انشاء منظومة الهاتف عليه.

الانشطة الملوثة للبيئة صنف (ج)

اولاً :- المشاريع الصناعية :

١- الصناعات الغذائية :

- وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - اولاً - ١)
- أ - يسمح باقامتها داخل حدود البلدية ضمن المناطق الصناعية (البلوك الغذائي) أو في المناطق التجارية كما يسمح باقامتها خارج حدود البلدية .

و يتطلب لإقامتها ما يأتي:

- أ - توفير مستلزمات السلامة والامان داخل النشاط.
 - ب- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق بما يضمن مطابقة الانبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية.
 - ج- التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
 - د - توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن ١٠٪ من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.
 - هـ- أن يكون مصدر المياه من إسالة الماء أو من معامل تحلية المياه .
 - و - بالنسبة لمعامل انتاج الثلج يجب توفير ما يلي:
 - ١- أن تكون نوعية القوالب مصنعة من مادة الحديد الغير قابل للصدأ(حديد الفولاذ المقاوم).
 - ٢- تتم العملية الإنتاجية في أجواء مغلقة .
 - ٣- توفير وسائل تهوية مناسبة وذلك لتجنب التأثيرات الناجمة عن حالات التسرب الطارئة لغاز التبريد
 - ٤- توفير مخزن خاص لإسطوانات غاز التبريد مزود بوسائل تهوية مناسبة ومصدر ماء (رذاذ) لمعالجة الإسطوانات ذات الصمامات التالفة .
 - ٥- يسمح بتصريف مياه التبريد والغسل إلى شبكة المجاري العامة وفي حالة عدم توفر شبكة مجاري في المنطقة يتم تجميع المياه في خزان مناسب ويتم سحبها دورياً.
 - هـ - بالنسبة لمعامل انتاج المياه المعبئة بشكل عام يجب توفر ما يلي :
 - ١- تعقيم المياه بعد التعبئة في القناني.
 - ٢- توفير مختبر للسيطرة النوعية لاجراء الفحوصات الفيزيائية والكيميائية والبكتريولوجية للمياه ومطابقتها مع المواصفة القياسية العراقية لمياه الشرب وما يستجد بخصوص ذلك.
 - ٢- صناعة الغزل والنسيج والالياف الصناعية :
- وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - اولا- ٢)
- أ- يسمح باقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية وضمن القطاعات غير المخصصة للصناعات الغذائية .

ب- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وبمسافة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين متراً عن اقرب تجمع سكني.

و يتطلب لإقامتها ما يأتي:-

أ- ان تتم العملية الانتاجية في اجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية مناسبة.

ب- تأمين وسائل السيطرة على الغبار والالياف المتخلفة عن العملية الانتاجية .

ج- تأمين حاويات لتجميع المخلفات الصلبة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن ١٠% من مساحة المشروع اعتماداً على

صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة

جانبي الشوارع الداخلية.

٣- صناعة الكيماوية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - اولا- ٣)

أ- يسمح باقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية وضمن القطاعات غير المخصصة للصناعات الغذائية .

ب - بالنسبة لمخازن الاسمدة العضوية والكيماوية يسمح باقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكنية مسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر .

ج- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن ١٠% من مساحة المشروع اعتماداً

على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك

زراعة جانبي الشوارع الداخلية. ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

بالنسبة للمخازن :

أ- أن يكون المخزن نظامياً ذو أرضية مبلطة وأن يكون مسقفاً ويحتوي على تهوية مناسبة مع توفر ساحبات هواء بحجم مناسب .

ب- تخصص مساحة مناسبة ومبلطة لوقوف السيارات(الحمل) التي تنقل أكياس الاسمدة منعاً لتطاير الأتربة

ج - خزن الاسمدة وتعبئتها باكياس بلاستيكية محكمة الغلق.

د - يجب وضع مفرغات هواء تعمل بكفاءة عالية والعمل على تهوية المخازن لعدة مرات في اليوم.

بالنسبة لمعامل الشمع :

أ- ان يستخدم الوقود النظيف في عمليات التسخين لاذابة الشمع .

ب - يجب وضع مفرغات هواء تعمل بكفاءة عالية والعمل على تهوية المخازن لعدة مرات في اليوم.
٤- الصناعة الخشبية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - اولاً - ٤)

أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية .

ب- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية.

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- اتخاذ ما يلزم من الوسائل لتقليل الضوضاء الناجم من تشغيل المكائن والأجهزة المستخدمة في مثل هذه المصانع .

ب-توفير التهوية الجيدة داخل القاعات .

ج- وضع مشبك معدني بإبعاد ملائمة على فتحات تصريف المياه المتخلفة عن غسل أرضيات القاعات لمنع دخول المخلفات الصلبة إلى شبكة المجاري.

د- توفير حاويات مغلقة لجمع المخلفات الصلبة الناتجة عن العملية الإنتاجية والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

هـ- توفير المعدات ومستلزمات السلامة المهنية بالنسبة للعاملين في المصنع.

و- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن ١٠% من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

٥- الصناعة الحرارية والتعدين ومواد لابناء واللدائن :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - اولاً - ٥)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعن التجمعات السكانية مسافة لاتقل عن كيلو متر واحد ويفضل أن تكون ضمن المجمعات الصناعية التي تحقق المسافة المذكورة .

ب- تبعد مسافة لاتقل عن (٢٥٠)ماتتين وخمسين متراً عن محرمات الطريق العام.

ج- لا يسمح باقامة وحدات سكنية للعمال وعوائلهم داخل المشروع.

ويتطلب لإقامتها ما يأتي:

أ- أن تجري جميع العمليات الإنتاجية في أجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية فعالة.

ب- توفير وسائل معالجة للغبار.

ج- استخدام المياه أثناء القص والقطع والتشكيل .

د- توفير أحواض ترسيب للمياه الصناعية وإعادة استخدامها داخل المصنع وفي حالة طرحها إلى الموارد المائية فيجب أن تكون نوعيتها مطابقة لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية .

هـ- التخلص من المواد الصلبة المتخلفة من عمليات التصنيع والترسبات بطريقة سليمة بيئياً.

و- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن ١٠% من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

ز- على صاحب المشروع توفير معدات السلامة المهنية المناسبة.

٦- الصناعات المعدنية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - اولاً - ٦)

يسمح بإقامتها في المناطق الصناعية ضمن البلوك المخصص لها.

و يتطلب لإقامتها ما يأتي:-

أ- توفير حاويات لجمع المخلفات الصلبة ونقلها الى الاماكن المخصصة من قبل البلدية .

ب- ان تجري العملية الانتاجية في اجواء مغلقة مع توفير وسائل تهوية مناسبة .

ج- توفير مستلزمات السلامة والامان .

د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن ١٠% من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

٧- الصناعات الحرفية والخدمية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - اولاً - ٧)

أ- يسمح بإقامتها داخل حدود البلدية في المناطق الصناعية (وضمن بلوك مخصص لصناعات غير غذائية) أو المخزن .

ب- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وعلى الأراضي الغير صالحة للزراعة .

بالنسبة للفقرات (٢٩, ٢٨, ٢٧, ٢٦, ٢٠, ١٩) فلها محددات خاصة وكما يلي :

١- يسمح بإقامتها داخل وخارج حدود البلدية في جميع المناطق ماعدا الزراعي والسكنية منها .

٢- أن يبعد الموقع مسافة لاتقل عن (٥٠) خمسين متراً عن أقرب وحدة سكنية و (١٠٠) مائة متر عن المدارس ورياض الأطفال والحضانات والمستشفيات واماكن الخدمة العامة .

ويتطلب لإقامتها ماياتي:

أ - توفير مستلزمات السلامة والامان داخل النشاط.

ب- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق بما يضمن مطابقة الإنبعاثات مع مواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية .

ج- التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن ١٠% من مساحة المشروع اعتمادا على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية .

ثانياً- المشاريع الزراعية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج)

(فقرة - ثانياً)

أ- يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية وبمسافة لاتقل عن كيلومتر واحد عن التجمعات السكنية مع مراعاة اتجاه الريح السائدة و يسمح باقامتها بمسافة لاتقل عن (٥٠٠) متر عن القرى .

ب- بالنسبة لمشاريع الاستصلاح الزراعي للاراضي تكون المحددات ضمن صلاحية السلطة البيئية بما يضمن حماية عناصر البيئة.

ويتطلب لإقامتها ماياتي:

أ- ان تحاط بسياج من مواد إنشائية وبارتفاع لا يقل عن مترين.

ب- تبيط الارضية وتوفير شبكة مجاري وخزانات أرضية بحجم مناسب لغرض تجميع مياه الغسل ومياه الأمطار وتُفرغ باستمرار بعد معالجتها.

ج- معالجة المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً او تحويلها الى اسمدة ضمن المعايير والمحددات البيئية .

د- توفير محرقة نظامية لحرق الحيوانات النافقة مع استخدام الوقود النظيف كوقود لها.

هـ- عمل مسقفات كحضائر لإيواء وعرض الحيوانات .

و- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن ١٠% من مساحة المشروع اعتمادا على
صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة
جانبي الشوارع الداخلية .

ثالثاً- مشاريع الطاقة والبنية الاساسية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - ثالثاً)

١- يسمح بإقامتها داخل وخارج حدود البلدية وعلى أن تبعد بمسافة لاتقل عن (٢٠) عشرين متراً عن
اقرب وحدة سكنية حسب طبيعة النشاط.

و يتطلب لإقامتها ما يأتي :

أ- يجب توفر وحدة معالجة داخل النشاط للتخلص من تاثير المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها
لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.

ب- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق بما يضمن مطابقة الانبعاثات مع مواصفات الهواء التي
تعتمدها السلطة البيئية.

ج-التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً.

د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن ١٠% من مساحة المشروع اعتمادا على
صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة
جانبي الشوارع الداخلية.

هـ - توفير منظومات مكافحة الحرائق والانذار المبكر في الانشطة التي يكون وجودها فيها ضرورياً.
رابعاً:- المشاريع السياحية :

وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - رابعاً)

يسمح بإقامتها داخل وخارج حدود البلدية .

و يتطلب لإقامتها ما يأتي :

أ- يجب توفر وحدة معالجة داخل النشاط للتخلص من تاثير المخلفات السائلة بما يضمن مطابقتها
لمحددات نظام الحفاظ على الموارد المائية.

ب- معالجة الانبعاثات الغازية والعوالق بما يضمن مطابقة الانبعاثات مع مواصفات الهواء التي
تعتمدها السلطة البيئية.

ج -التخلص من المخلفات الصلبة بطريقة سليمة بيئياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

د- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن ١٠% من مساحة المشروع اعتمادا على
صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة
جانبي الشوارع الداخلية.

هـ - بالنسبة للأنشطة التي تستعمل الزيوت الصناعية فيجب استخدام الطرق المعتمدة في التعامل معها
والتخلص من التالف منها بطريقة سليمة بيئياً.

و - توفير منظومات مكافحة الحرائق والانذار المبكر في الأنشطة التي يكون وجودها فيها ضرورياً.

ز - توفير مستلزمات الدفاع المدني الضرورية واللازمة لحماية المواقع والمنطقة المجاورة من الحوادث الطارئة
وحسب التعليمات المعتمدة لدى دوائر الدفاع المدني.

خامساً: المشاريع الخدمية:

١. وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الأنشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - خامساً - ١)
اولاً: لا يجوز انشاء :

١- المحطات الاساسية ضمن مباني المستشفيات والمدارس ورياض الاطفال والحضانات وعلى اسطح المباني
المستغلة لاغراض اخرى كالعامل ، المخزن، تربية الحيوان ، النوم او الحراسة

٢- المحطات الاساسية على اسطح المباني غير المشيدة بالخرسانة المسلحة

٣- المحطات الاساسية على ارضية الدار السكنية كالحدايق والفناءات والترك النظامي للابنية والدور
وارصفة الشوارع .

ثانياً: لا تقل المسافة الافقية بين مركزي برجين لمحتين عن (٥٠) خمسين مترا للمحطات الاساسية
الصغيرة و (٣٠٠) ثلاثمائة متر للمحطات الاساسية الكبيرة الا اذا كان احد البرجين او كليهما يحمل
هوائيات ربط فقط.

تثبت الهوائيات على الابراج مع مراعاة مايلي :

١- لا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهوائيات المحطات الاساسية الكبيرة ومستوى سطح الارض
عن (١٥) خمسة عشر متراً ولا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهذه الهوائيات ومستوى سطح
المبنى عن (٦) ستة ا متار.

٢- لا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهوائيات المحطات الاساسية الصغيرة ومستوى سطح
الارض عن (١٠) عشرة ا متار ولا تقل المسافة العامودية بين الحافة السفلية لهذه الهوائيات ومستوى
سطح المبنى عن (٤) اربعة ا متار.

٣- لا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات المحطات الاساسية المتناهية في الصغر ومستوى سطح الارض عن (٢,٥) اثنين ونصف متر داخل او خارج المبنى.

٤- لا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات التغطية للمحطات الاساسية الكبيرة واعلى نقطة في المباني والانشاءات المجاورة المستخدمة من الانسان عن (٤) اربعة امتار ضمن محيط دائرة نصف قطرها (٣٠) ثلاثون متراً.

٥- لا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات التغطية للمحطات الاساسية الصغيرة واعلى نقطة في المباني والانشاءات المجاورة المستخدمة من الانسان عن (٢) مترين ضمن محيط دائرة نصف قطرها (١٢) اثني عشر متراً .

٦- لا توجه حزم الاشعة الدقيقة الصادرة عن هوائيات الربط للمحطات الاساسية باتجاه المباني والانشاءات المحيطة بالبرج ويجب ان لايزيد مستوى تعرض الانسان لكثافة القدرة للاشعة الناجمة عن اي من مكونات منظومة الهاتف المحمول على (٤,٠) ملي واط/ سم^٢ .

٧- استخدام مولدات كهرباء حديثة ومراعاة عدم الاضرار بنوعية الهواء ومستوى الضوضاء وعدم السماح بانسكاب الوقود والزيوت والمياه اللازمة لتشغيل المولد على سطح الارض او تسريبها لشبكة الصرف الصحي .

٨- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاتقل عن ١٠% من مساحة المشروع اعتماداً على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية .

يتطلب منح الموافقة البيئية لمنظومة الهاتف من قسم الوقاية من الاشعاع تقديم طلب مرفق به:

- ١- ترخيص من وزارة النقل والمواصلات على ممارسة هذا النشاط.
- ٢- مخططات منظومة الهاتف المحمول تتضمن تقنيات الاتصال ومستويات الطاقة المستخدمة وملء استمارة المعلومات الخاصة بموقع البرج والترددات المعتمدة وانواع الهوائيات وارتفاعها.
- ٤- سند تملك او عقد استئجار صاحب الطلب للعقار او قطعة الارض المراد انشاء منظومة الهاتف عليه.
٢. وتشمل المشاريع الوارد ذكرها في الفصل الثالث - الانشطة الملوثة صنف (ج) (فقرة - خامساً - ٢) ويتطلب انشاءها :

١. لا يسمح بأنشاء محطات البث الاذاعي والتلفزيوني في المناطق السكنية.

٢. لا يسمح ببناء أبراج البث الاذاعي والتلفزيوني ومحطاتها على اسطح المباني والمنشآت.

يسمح بإنشاءها خارج حدود التصاميم الأساسية للمدن والقصبات والقرى المرشحة للتطوير الريفي.
 ٣. يسمح بإنشاءها داخل حدود التصاميم الأساسية للمدن والقصبات والقرى المرشحة للتطوير الريفي في المناطق الصناعية والمخزن المحددة بموجب التصاميم الأساسية ضمن حدود التعرض الآمن لهذه المحطات.

تكون حدود التعرض الآمن في محطات البث الإذاعي والتلفزيوني كما يأتي:
 تتراوح حدود التعرض للاشعة الغير مؤينة بين (١٠٠ - ١٨٠ /مربع التردد) ملي واط/سم^٢ محطة البث الإذاعي نوع AM

تتراوح حدود التعرض للاشعة الغير مؤينة (٠,٢) ملي واط/سم^٢ محطة البث الإذاعي نوع FM
 تتراوح حدود التعرض للاشعة الغير مؤينة (٠,٢) ملي واط/سم^٢ محطة البث التلفزيوني نوع VHF
 تتراوح حدود التعرض للاشعة الغير مؤينة بين التردد (١٥٠٠) الى (١) ملي واط/سم^٢ محطة البث التلفزيوني نوع UHF ويعتمد ذلك على حدود التردد لمركز البث.

يتطلب منح الموافقة البيئية لمحطات البث الإذاعي والتلفزيوني :

١- الترخيص الصادر من وزارة الثقافة.

٣- سند تملك او عقد استئجار صاحب الطلب للعقار او قطعة الارض المراد انشاء محطة البث عليه.

٣- موافقة البلدية في حال كون الموقع داخل حدود البلدية او موافقة دائرة زراعة المحافظة ودائرة التخطيط العمراني اذا كان الموقع خارج حدود البلدية معزز بمخططات تفصيلية للموقع يفضل ان يكون خارج المناطق السكنية.

٤- توفير مساحة خضراء مناسبة حسب نوع المشروع لاثقل عن ١٠% من مساحة المشروع اعتمادا على صلاحيات السلطة البيئية و زراعة ٣ خطوط من الاشجار الدائمة الخضرة حول المشروع وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية.

صمد محمد حسين

رئيس الهيئة حماية وتحسين البيئة